

Distr.
GENERAL

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/1/Add.1

19 March 2010

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الستون
مونتريال، 12-15 أبريل/نيسان 2010

جدول الأعمال المؤقت المشروح

- 1 افتتاح الاجتماع
ملاحظات افتتاحية يدلي بها رئيس اللجنة التنفيذية.
- 2 الشؤون التنظيمية
(أ) إقرار جدول الأعمال
الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/1 تتضمن جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الستين للجنة التنفيذية.
مسائل تطرح للمعالجة: لا توجد.
الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن تقرر جدول أعمال الاجتماع على أساس جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/1، وإذا تطلب الأمر، بصيغته المعدلة شفها في الجلسة العامة.
- (ب) تنظيم العمل
سيقتراح الرئيس تنظيم العمل على الجلسة العامة.
- 3 أنشطة الأمانة
الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/2 تعرض تقريرا عن أنشطة الأمانة منذ الاجتماع التاسع والخمسين للجنة التنفيذية. وتتضمن الوثيقة معلومات عن أنشطة المتابعة التي نفذتها الأمانة بشأن نتائج الاجتماع التاسع والخمسين، والتضيرات للاجتماع الستين، وكذلك معلومات عن المهام التي قامت بها كبيرة الموظفين وقام بها موظفو الأمانة خلال الفترة المشمولة بالتقرير.
مسائل تطرح للمعالجة: لا توجد.
الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن تحيط علما بالتقرير المتعلق بأنشطة الأمانة (UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/2).

-4

الشؤون المالية

(أ) حالة المساهمات والمصروفات

الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/3 تعرض معلومات عن حالة الصندوق حتى 5 مارس/آذار 2010 حسبما سجلها اليونيب. وفي ذاك التاريخ، كان رصيد الصندوق مقداره 116 186 390 دولارا أمريكيا. وهو الرصيد الصافي بعد الأخذ في الحسبان كافة الأموال التي وافقت عليها اللجنة التنفيذية حتى نهاية الاجتماع التاسع والخمسين.

مسائل تطرح للمعالجة: لا توجد.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن:

(أ) تحيط علما بتقرير أمين الخزانة عن حالة المساهمات والمصروفات، والمعلومات عن أدونات الصرف حسبما وردت في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/3؛

(ب) تحيط علما بلائحة الأطراف (المرفق الأول بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/3) التي اختارت آلية الصرف الثابت لتسديد مساهماتها خلال الفترة 2009-2011 لتجديد موارد الصندوق؛

(ج) تحت الأطراف على تسديد مساهماتها للصندوق المتعدد الأطراف، كاملة وفي أسرع وقت ممكن.

(ب) مساهمات في الصندوق المتعدد الأطراف غير مسددة من الاتحاد الروسي (المقرر 54/59)

الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/4 تعرض معلومات عن مساهمات الاتحاد الروسي المستحقة للصندوق متعدد الأطراف حتى 5 مارس/آذار 2010 وأعدت عملا بالمقرر 54/59.

مسائل تطرح للمعالجة:

• لا توجد أي حالة في اتفاق بيئي متعدد الأطراف تم التنازل فيها عن الديون المستحقة عن أحد الأطراف أو إلغائها.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قدر ترغب اللجنة التنفيذية في أن:

(أ) تحيط علما بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/4 والمرفق الأول؛

(ب) تطلب إلى كبيرة الموظفين الرد على رسالة حكومة الاتحاد الروسي ونقل آراء اللجنة التنفيذية بشأن مساهمات الاتحاد الروسي المستحقة لمدة طويلة حسبما أعرب عن ذلك في الاجتماع الستين؛

(ج) تنظر فيما إذا كانت ستحيل مسألة مساهمات الاتحاد الروسي المستحقة للصندوق المتعدد الأطراف كيما ينظر فيها الاجتماع القادم للفريق العامل المفتوح العضوية و/أو الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال.

-5

حالة الموارد والتخطيط

(أ) تقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد

الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/5 تعرض موجزا للتسويات المالية التي حددتها الوكالات الثنائية والمنفذة ووافقت عليها أمانة الصندوق. وتشتمل الوثيقة على بيانات إحصائية عن المشروعات ذات أرصدة احتفظ بها لأكثر من الفترة المسموح بها وبالغلة 12 شهرا بعد إتمام المشروع، وتبين، عملا بالمقرر 92/41(ب)، مستوى الموارد المتاحة للاجتماع الستين للجنة التنفيذية.

مسائل تطرح للمعالجة: لا توجد.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن:

(أ) تحيط علما:

- (1) بالتقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/5
- (2) بصافي مستوى الأموال التي تقوم الوكالات المنفذة بإعادتها إلى الاجتماع الستين، والبالغة قيمتها 66.944 دولار أمريكي من المشاريع. وهذا يشمل إعادة مبلغ 38.855 دولار أمريكي من اليونديبي، و9 دولارات من اليونيب، و28.080 دولار أمريكي من اليونيدو؛
- (3) بصافي مستوى تكاليف الدعم التي تقوم الوكالات المنفذة بإعادتها إلى الاجتماع الستين، والبالغة قيمتها 6.445 دولار أمريكي من المشاريع. وهذا يشمل إعادة مبلغ 3.912 دولار أمريكي من اليونديبي، و1 دولار أمريكي من اليونيب و 2.532 دولار أمريكي من اليونيدو؛
- (4) بصافي مستوى أموال وتكاليف الدعم التي تقوم الوكالات الثنائية بإعادتها إلى الاجتماع الستين، والبالغة قيمتها 192.731 دولار أمريكي. وهذا يشمل إعادة مبلغ 52.712 دولار أمريكي من فنلندا، و 16 دولارا من فرنسا و140.003 دولار أمريكي من السويد، وأن تطلب من أمين الخزانة متابعة التحويلات النقدية لتلك المبالغ مع فنلندا وفرنسا والسويد؛

(ب) توافق على تحويل مشروع ROM/PHA/45/TAS/31 وYUG/PHA/43/TAS/22 من السويد إلى اليونيدو بمبلغ 123.897 دولار أمريكي في خانة تكلفة المشروع، و9.292 دولار أمريكي في خانة تكاليف دعم البرامج وفقا للطلب الذي وجهته السويد إلى الأمانة في رسالة مؤرخة 12 فبراير/ شباط 2010، وبالتالي:

- (1) خفض التمويل الثنائي الموافق عليه لحساب السويد من أجل تنفيذ المشروع ROM/PHA/45/TAS/30 بمقدار 83.219 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة بمبلغ 10.818 دولار أمريكي، وزيادة التمويل المعتمد لحساب اليونيدو من أجل تنفيذ المشروع نفسه بمقدار 83.219 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة بمبلغ 6.241 دولار أمريكي على النحو المنفق عليه بصورة متبادلة بين جميع أصحاب المصلحة، وسوف يشكل هذا المقرر تعديلا على الاتفاق المبرم بين حكومة رومانيا واللجنة التنفيذية؛

- (2) خفض التمويل الموافق عليه لحساب السويد من أجل تنفيذ المشروع YUG/PHA/43/TAS/22 بمقدار 40.678 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة بمبلغ 5.288 دولار أمريكي، وزيادة التمويل المعتمد لحساب اليونيدو من أجل تنفيذ المشروع نفسه بمقدار 40,678 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة بمبلغ 3.051 دولار أمريكي على النحو المنفق عليه بصورة متبادلة بين جميع أصحاب المصلحة، وسوف يشكل هذا المقرر تعديلا على الاتفاق المبرم بين حكومة صربيا واللجنة التنفيذية.

(ج) تحيط علما:

- (1) بأنه كان لدى الوكالات المنفذة أرصدة مجموعها 4.579.745 دولار باستثناء تكاليف دعم المشاريع التي أنجزت من أكثر من عامين. وهذا يشمل 709.606 دولار أمريكي من اليونديبي، و1.295.490 دولار أمريكي من اليونيب، و522.148 دولار أمريكي من اليونيدو، و2.052.501 دولار أمريكي من البنك الدولي؛
- (2) أن تلاحظ أن لدى اليونيب رصيدا غير ملتزم به بمقدار 1.928.039 دولار أمريكي في ما يتعلق بالمشاريع المنجزة وتطلب من اليونيب أن تقدم تقريرا عن تطبيق القواعد المالية في ما يتعلق بالسلف النقدية الملزمة لاجتماع الحادي والستين؛ و

(3) بأنه كان لدى فرنسا أرصدة مجموعها 87.864 دولار أمريكي، ولدى اليابان 20.203 دولار أمريكي، ولدى اسبانيا 26.841 دولار أمريكي، بما في ذلك تكاليف الدعم.

(ب) حالة تنفيذ المشروعات المتأخرة وبلدان المادة 5 من حيث احتمالات تحقيق الامتثال لتدابير الرقابة التالية لبروتوكول مونتريال

الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/6 تتضمن أربعة أجزاء. أعد الجزء الأول استجابة للمقررين 76/32 (ب) و 4/64، الذين طلب فيهما إلى الأمانة أن تعدد تحديثاً لكل اجتماع من اجتماعات اللجنة التنفيذية بشأن حالة امتثال لبلدان المادة 5. ويتضمن الجزء الثاني معلومات عن بلدان المادة 5 التي تخضع لمقررات الأطراف وتوصيات لجنة التنفيذ بشأن الامتثال. ويعرض الجزء الثالث بيانات عن تنفيذ البرامج القطرية. ويعرض الجزء الرابع نتائج التقدم المحرز لتحقيق الامتثال، بما في ذلك معلومات عن المشروعات التي تعاني من تأخيرات في التنفيذ.

مسائل تطرح للمعالجة:

- الحاجة إلى تنقيح شكل الإبلاغ عن بيانات البرامج القطرية للأنشطة المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وبرنامج المساعدة على الامتثال لتقديم تدريب بشأن التنقيح في اجتماعات الشبكات التابعة للبرنامج؛
- فيما يتعلق بالتأخيرات في التنفيذ وحالة التقارير:
 - تقرير من اليونيب بشأن إكمال مشروع "إعداد مبادئ توجيهية لتشجيع السلامة في عمليات تحويل الأيروسولات"؛
 - إلغاء المشروعات ما لم يتحقق تقدم بحلول الاجتماع الحادي والستين للأنشطة التي طلب بشأنها تقارير عن الحالة التي تواجه صعوبات مستمرة في التنفيذ؛
 - الحاجة إلى حث البلدان على اتخاذ إجراءات تسمح بتنفيذ بعض الأنشطة التي تواجه صعوبات مستمرة.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قدر ترغب اللجنة التنفيذية في أن:

(أ) تحيط علماً:

- (1) بكل امتنان، بتقارير الحالة الخاصة بالمشروعات التي تعاني من تأخيرات في التنفيذ والتي تم تقديمها إلى الأمانة من قبل حكومات أستراليا، وفرنسا، وألمانيا، واليابان، وأسبانيا، والوكالات المنفذة الأربع، والوارد ذكرها في UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/6؛
- (2) بأن طلبات المشروعات التي طرحت خلال الاجتماع الستين من طرف ناورو، والمملكة العربية السعودية، والصومال تخضع لتلقي بيانات البرامج القطرية لعام 2008 وفقاً للقرار رقم 5/52 بشأن تلقي بيانات البرامج القطرية كشرط للموافقة على تمويل هذه المشروعات والإفراج عن التمويل؛
- (3) بأنه تم الانتهاء من ثلاثة مشروعات من إجمالي 23 من المشروعات التي تواجه تأخيرات في التنفيذ؛
- (4) بأن الأمانة والوكالات المنفذة سوف تتخذ إجراءات محددة وفقاً لعمليات التقييم التي أجرتها الأمانة (التقدم أو بعض التقدم) وتقوم بإبلاغ وإشعار الحكومات والوكالات المنفذة كما هو مطلوب؛

(ب) تطلب:

- (1) قيام برنامج المساعدة على الامتثال التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بتوفير جلسة حول الشكل الذي تم تنقيحه للإبلاغ عن بيانات برنامج البلدان في اجتماعات الشبكة الخاصة بها؛
- (2) تقديم تقارير حالة إضافية بشأن المشروعات المدرجة في المرفق الخامس بهذه الوثيقة؛

(3) تحديث تقرير التأخير المطلوب للمشروع التالي خلال الاجتماع الستين:

الوكالة	الرمز	اسم المشروع
اليونيب	GLO/ARS/39/TAS/246	وضع مبادئ توجيهية لتعزيز السلامة في تحويلات الايروسول

(4) تقوم الأمانة بتعديل التنسيق الخاص بتقديم تقارير عن بيانات برنامج البلدان ليتضمن المعلومات المتعلقة بخطط إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية حول تواجد مقاييس التحكم في المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في أنظمة الترخيص؛

(ج) النظر في إلغاء المشروعات التالية خلال الاجتماع الحادي والستين ما لم يحدث تقدم وفقاً لما تمت الإشارة سابقاً:

- (1) خطة إدارة غازات التبريد في إثيوبيا التي يتم تنفيذها بأيدٍ فرنسية في حالة عدم إحراز تقدم بشأن تنفيذ التشريعات الخاصة بالمواد المستنفدة للأوزون (ETH/REF/44/TAS/14)؛
- (2) مشروع تخزين الهالونات في الجماهيرية العربية الليبية (LIB/HAL/47/TAS/26) في حالة عدم تقديم خطة عمل في الاجتماع الحادي والستين للأنشطة الخاصة بالهالونات؛
- (3) مشروع تخزين الهالونات في البوسنة والهرسك (BHE/HAL/42/TAS/18) في حالة عدم تقرير وجود تقدم في تسليم معدات الهالونات؛
- (4) الإعداد لمشروع تخزين الهالونات في الكويت (KUW/HAL/45/PRP/07) ما لم يتم تحديد موقع لمعدات الهالونات في الاجتماع الحادي والستين؛

(د) تحت على:

- (1) التوقيع على وثيقة المشروع الخاصة بمشروع التعزيز المؤسسي في البوسنة والهرسك (BHE/SEV/43/INS/19)؛
- (2) تقديم تقرير كما هو مطلوب عن مشروع التعزيز المؤسسي في موريشيوس (MAR/SEV/53/INS/19)؛
- (3) البدء في وضع تقرير التحقيق من خطة إدارة الإزالة النهائية بالكويت (KUW/PHA/52/TAS/10).

-6 خطط أعمال 2010-2012

(أ) خطة الأعمال المجمعّة للصندوق المتعدد الأطراف

الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/7 هي تجميع لخطط أعمال الفترة 2010-2012 الخاصة بالوكالات المنفذة والثانية. وتناقش الوثيقة جملة أمور منها، مدى تناول خطط الأعمال للاحتياجات المحددة في الخطة النموذجية المستمرة لثلاث سنوات المتعلقة بإزالة المواد المستنفدة للأوزون للفترة 2010-2012. كما تتناول تخصيص الموارد للفترة 2010-2014 و مؤشرات الأداء وتختتم بملاحظات وتوصيات.

مسائل تطرح للمعالجة:

- تعديل المبالغ الواردة في الاتفاقات المتعددة السنوات؛
- تمويل أنشطة خطط إدارة الإزالة النهائية فيما بعد عام 2010؛
- خطة إدارة الإزالة النهائية في الصومال (اليونيب واليونيدو)؛
- الأنشطة الجديدة المتعلقة ببروميد الميثيل وكلوروفورم الميثيل؛
- تكاليف مشروعات التعزيز المؤسسي؛
- أنشطة التخلص من المواد المستنفدة للأوزون؛

- إزالة طلبات إعداد المشروعات؛
 - خفض المخصصات المتعلقة بنشاط التخلص من المواد المستنفدة للأوزون في الصين؛
 - شباك لأنشطة التخلص من المواد المستنفدة للأوزون؛
 - الزيادة في الكمية الطنية (للإزالة المعجلة)؛
 - العجز في الكمية الطنية؛
 - أنشطة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
 - قيم إعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، والمشروعات التديلية والمشروعات الاستثمارية الخاصة بهذه المواد؛
 - أموال للبلدان ذات الاستهلاك المنخفض؛
 - فعالية تكاليف أنشطة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لغير البلدان ذات الاستهلاك المنخفض؛
 - الفارق في فعالية تكاليف إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.
- الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قدر ترغب اللجنة التنفيذية في أن:

- (أ) تحيط علماً بخطة الأعمال المجمعدة لفترة 2010-2012 للصندوق المتعدد الأطراف، كما وردت في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/7، وأنها في الواقع تتناول أنشطة لمعالجة تدابير رقابة 2015 الخاصة ببروتوكول مونتريال؛
- (ب) تعتمد ميزانية قدرها 193,9 مليون دولار أمريكي مع أخذ العلم بميزانية 2011 وقدرها 203 ملايين دولار أمريكي التي حددها المقرر 4/57؛
- (ج) تعدل مبالغ الاتفاقات المتعددة السنوات في خطط أعمال الوكالات لتبرز ما ورد في سجلات أمانة الصندوق؛
- (د) تنظر في المدى الذي ينبغي على الصندوق المتعدد الأطراف أن تواصل خلاله تخصيص التمويل لأنشطة خطط الإزالة النهائية ما بعد عام 2010 على ضوء الموافقة على خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (هـ) يقتصر تخصيص خطة إدارة الإزالة النهائية في الصومال على المستوى الأقصى بمقتضى المقرر 54/45 (ج)، وأن تجري تسوية على خطط أعمال اليونيب واليونيدو نتيجة لذلك؛
- (و) تطالب الوكالات المنفذة بأن تنظر في الحاجة إلى أنشطة بروميد الميثيل في العراق وأنشطة كلوروفوروم الميثيل في البرازيل وكولومبيا وهايتي والهند وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والمكسيك؛
- (ز) تعدل خطط أعمال الوكالات المنفذة وفقاً لخطة الإزالة النموذجية المستمرة لثلاث سنوات بالنسبة لمشروعات التعزيز المؤسسي؛
- (ح) تحدّد ما إذا كان ينبغي حذف الطلبات الجديدة لتجديد المشروعات من أجل التخلص من المواد المستنفدة للأوزون، وكذلك تلك التي ليست لديها إزالة للمواد المستنفدة للأوزون المصمّمة في خطط الأعمال، على ضوء المقرر 19/58، الفقرة (أ) (2) ب؛
- (ط) تخفض تخصيص لنشاط التخلص من المواد المستنفدة للأوزون في الصين، إلى 1,9 مليون دولار أمريكي لك 150 طناً من قدرات استنفاد الأوزون التي سيتمّ تدميرها، عوضاً عن التكاليف الإجمالية البالغة 4,311 مليون دولار أمريكي في خطط أعمال اليونيدو (2,129 مليون دولار أمريكي) واليابان (2,182 مليون دولار أمريكي)؛
- (ي) توافق على نافذة، على ضوء المقرر 2/XXI لأنشطة التخلص من المواد المستنفدة للأوزون، قيمتها تحدد فيما بعد بالدولار الأمريكي.
- (ك) تسمح / تزيل حجم الأطنان بما يزيد عن ذلك المطلوب للائتمثال بتدابير رقابة 2015 بالنسبة للإزالة

- المعجلة المبيّنة في خطط الأعمال وفقاً للنموذج الموجّه امتثالياً للصين وكولومبيا وكوستاريكا وإندونيسيا والأردن ومنغوليا والفلبين وسيشيل وتايلند؛
- (ل) تضيف حجم أطنان إلى تخصيص الموارد في البلدان التالية للتأكد من وجود موارد كافية لتلبية متطلبات الامتثال، إذ أن مستوى حجم الأطنان كان أكثر من 10 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون دون المستوى المطلوب: الأرجنتين، كينيا، الكويت، المكسيك، نيجيريا، فييت نام واليمن؛
- (م) تنشئ تخصيص موارد لإنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون في خطط الأعمال قيمته تحدد فيما بعد بالدولار الأمريكي للفترة من 2010 إلى 2014؛
- (ن) تحذف / تبقي على الأنشطة في أموال خطط الأعمال:
- (1) لقطاع إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون للبلدان التي ليست مؤهلة حالياً؛
 - (2) لقطاع إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون زيادة عن إعداد المشروع في فترة السنوات الثلاث الجارية؛
 - (3) لمشروعات تدليل إضافية للهيدروكلوروفلوروكربون زيادة عن تلك التي تمت من أجلها الموافقة على إعداد المشروعات؛
 - (4) مشروعات تدليلية للهيدروكلوروفلوروكربون التي هي من دون إزالة؛
 - (5) مشروعات تدليلية للهيدروكلوروفلوروكربون تُقدّم بعد 2011؛
- (س) تغيير خطط الأعمال لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وإعداد مشروعات الهيدروكلوروفلوروكربون تدليلية واستثمارية لتمائل القيم الموافق عليها لمثل تلك الأنشطة على ضوء المقررين 13/55 و16/56؛
- (ع) تخصّص مبالغ في خطط الأعمال للبلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض على ضوء مناقشة خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لقطاع الخدمات حتى الساعة؛
- (ف) تجري تسوية لجدوى تكاليف أنشطة الهيدروكلوروفلوروكربون لغير بلدان حجم الاستهلاك المنخفض إلى مبلغ يحدد فيما بعد بالدولار الأمريكي /لكيلو من قدرات استنفاد الأوزون، استناداً إلى حجم الأطنان المضمّن في خطط أعمال الوكالات لأغراض تتعلق بالتخطيط، كما تمت تسويتها، مع الأخذ بالحسبان مقررات أخرى اتخذتها اللجنة بالنسبة لتخصيصات خطط الأعمال؛
- (ص) تضمّن في التخطيط للأعمال تفاضلاً لجدوى التكاليف لإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون مماثلاً لذلك الذي صودف بالنسبة لإزالة كلوروفلوروكربون حيث تلقت الصين 81 بالمائة من قيمة جدوى التكاليف التي تلقتها بلدان أخرى في المادة 5؛
- (ق) تطلب:
- (1) تقريراً عن الأوضاع القائمة بشأن تعديل نُظم إصدار التراخيص لمعالجة الإزالة المعجلة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي سُنّقدّم في سياق التقارير المرحلية للوكالات، التي سُنّرفع إلى الاجتماع الحادي والستين؛
 - (2) بأن تعالج خطط الأعمال التي سُنّقدّم إلى الاجتماع الثالث والستين، التخطيط للفترة من 2011 إلى 2014؛ و
 - (3) من الوكالات المنفذة أن تبيّن في تقديم إلى الاجتماع الحادي والستين وفي خطط الأعمال في المستقبل:
- أ- مستوى التمويل المشترك الذي سيتم الحصول عليه لأنشطة خطط الأعمال؛
 - ب- مستوى إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون لكلّ مادة كيميائية مستقلة، وعلى سبيل المثال الهيدروكلوروفلوروكربون-22 والهيدروكلوروفلوروكربون-
- 141b؛

ج- مستوى الفوائد المناخية التي يمكن معالجته زيادة عن ذلك المطلوب لتحقيق الامتثال.

(ب) خطط أعمال الوكالات المنفذة

(1) الوكالات الثنائية

الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/8 تعرض خطط أعمال الوكالات الثنائية للسنوات 2010-2012. وقدمت حكومات كندا، والجمهورية التشيكية، وفرنسا، وألمانيا، وإيطاليا، واليابان معلومات عن أنشطتها الثنائية المزمعة للفترة 2010-2012. كما ترد بيانات عن الشرائح السنوية لعامي 2009 و2010 لإيطاليا وإسبانيا.

مسائل تطرح للمعالجة:

- أنشطة التخلص من المواد المستنفدة للأوزون غير المدرجة في خطة أعمال فرنسا؛
- المبلغ المتعلق بخطة إدارة الإزالة النهائية في بوتسوانا الذي يزيد عن المبلغ الوارد في سجلات الأمانة (ألمانيا)؛
- قيمة إعداد مشروع المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي تتجاوز المستوى المسموح به (ألمانيا)؛
- مستويات الإزالة لتغطية عناصر مشروع خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي لم يتم توفيرها (ألمانيا واليابان)؛
- نشاط غير مطلوب لتحقيق الامتثال: نشاط المساعدة التقنية المتعلق ببروميد الميثيل (إيطاليا)؛
- لم تقدم مستويات الإزالة لأنشطة التخلص من المواد المستنفدة للأوزون (اليابان).

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قدر ترغب اللجنة التنفيذية في أن تلاحظ مع التقدير خطط أعمال 2010-2012 عن التعاون الثنائي، التي قدّمتها كندا والجمهورية التشيكية وفرنسا وألمانيا وإيطاليا واليابان كما تمّ التطرق إليها في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/8، ومع الأخذ بالحسبان أي تعديلات مستندة على النظر في القضايا والأنشطة التالية المعالجة في سياق خطة الأعمال المجمعّة:

- (أ) قيم الاتفاقات المتعددة السنوات؛
- (ب) أنشطة خطة إدارة الإزالة النهائية بعد عام 2010؛
- (ج) حجم هيدروكلوروفلوروكربون بالأطنان؛
- (د) مشروعات تدليلية تتعلق بهيدروكلوروفلوروكربون؛
- (هـ) قطاع الخدمات المعتمد على هيدروكلوروفلوروكربون في البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض؛
- (و) أنشطة هيدروكلوروفلوروكربون بالنسبة لغير البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض؛
- (ز) أنشطة تخلص من المواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك مليون دولار أمريكي للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون لم تكن قد ضُمَّت في خطة أعمال فرنسا؛
- (ح) أنشطة أخرى غير مطلوبة للامتثال: نشاط مساعدة تقنية لبروميد الميثيل في خطة أعمال إيطاليا.

(2) اليونديبي

الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/9 تتضمن موجزا لخطة أعمال اليونديبي للفترة 2010-2012، ومؤشرات الأداء ذات الصلة، وتعليقات عامة، وتوصيات كيما تنتظر فيها اللجنة التنفيذية. ويرد السرد الكامل لخطة أعمال اليونديبي للفترة 2010-2012 مرفقا بالوثيقة.

مسائل تطرح للمعالجة:

- الكمية الطنية من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي تتجاوز الكمية المطلوبة بموجب النموذج للصين؛
- مستوى الإزالة غير المشمول في المشروعات التدليلية المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في تركيا والكويت؛
- ميزانية إعداد المشروعات التدليلية المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي تزيد عن حد التمويل المؤهل للصين؛
- الرقم المرتبط بتحويل رغاوى البولستيرين المسحوبة بالضغط القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى فورمات الميثيل والمشروع التدليلي بشأن عامل النفخ المشترك في الصين؛
- قيمة أنشطة قطاع خدمة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلدان ذات الاستهلاك المنخفض التي تزيد عن المستوى قيد المناقشة؛
- تعبئة الموارد؛
- ارتفاع قيم الأنشطة الواردة في خطة الأعمال؛
- التمويل المشترك؛
- مؤشرات الأداء.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قدر ترغب اللجنة التنفيذية في أن تنتظر في أن:

(أ) تؤيد خطة عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للفترة 2010-2012 على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/9، مع الإشارة إلى أن التأييد لا يدل على الموافقة على المشروعات التي تم تحديدها فيها ولا على مستويات تمويلها، والتأييد مع أية تعديلات على أساس النظر في ما يلي:

- (1) الأنشطة المرتبطة بالقضايا التي تناولتها خطة العمل الموحدة، بما في ذلك:
 - أ- أنشطة خطة إدارة الإزالة النهائية بعد عام 2010؛
 - ب- كميات مواد الهيدروكلوروفلوروكربون بالأطنان؛
 - ج- المشروعات البيانية لمواد الهيدروكلوروفلوروكربون؛
 - د- قطاع خدمات مواد الهيدروكلوروفلوروكربون في البلدان القليلة الاستهلاك؛
 - هـ- مشروعات مواد الهيدروكلوروفلوروكربون لغير البلدان القليلة الاستهلاك؛
 - و- الأنشطة المتعلقة بإزالة المواد المستنفدة للأوزون؛
- (2) المحافظة على تقديرات الكميات الطنية للهيدروكلوروفلوروكربون الواردة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في خطة العمل بالنسبة للبلدين التاليين:
 - أ- كوستاريكا لأنها تمثل حالة إزالة معجلة لا مفر منها؛ و
 - ب- كولومبيا لأن البيانات تمثل عملية جمع البيانات الفعلية وليس الإزالة المعجلة؛
- (3) تعديل التقديرات الكمية المتعلقة بالصين وفقا لخطة الإزالة النموذجية لفترة السنوات الثلاث بما يعكس الطبيعة التقديرية للبيانات.

(4) تعديل الرقم المرتبط بتحويل رغاوى البوليستيرين المسحوبة بالضغط القائمة على مواد الهيدروكلوروفلوروكربون إلى فورمات الميثيل والمشروع البياني المتعلق بعوامل النفخ المشترك في الصين من 86.000 دولار أمريكي إلى 30.000 دولار أمريكي، زاندا تكاليف دعم الوكالة؛

(ب) توافق على مؤشرات الأداء لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي المبينة في الجدول 3 على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/9 مع تحديد رقم مستهدف هو 54 لعدد الشرائح السنوية المعتمدة، ورقم مستهدف هو 28 لعدد المشروعات الفردية الموافق عليها، ورقم مستهدف هو 250,5 طن لإزالة المواد المستنفدة للأوزون، ورقم مستهدف هو 45 لإنجاز المشروعات.

(3) اليونيب

الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/10 تتضمن موجزا لخطة أعمال اليونيب للفترة 2010-2012، ومؤشرات الأداء ذات الصلة، وتعليقات عامة، وتوصيات كيما تنتظر فيها اللجنة التنفيذية. ويرد السرد الكامل لخطة أعمال اليونيب للفترة 2010-2012 مرفقا بالوثيقة.

مسائل تطرح للمعالجة:

- قيم الاتفاقات المتعددة السنوات التي تتجاوز القيم الواردة في سجلات الأمانة؛
- خطة إدارة الإزالة النهائية في الصومال التي تتجاوز الحد الأقصى المسموح به؛
- قيمة مشروعات التعزيز المؤسسي؛
- الأنشطة المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون:
 - تمويل إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (سياسة اللجنة التنفيذية بشأن مدى تأهيل المصانع المتحولة للحصول على تمويل إضافي لدعم إزالة إنتاج هذه المواد في الهند)؛
 - الكمية الطنية من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (الإزالة المعجلة)؛
 - المشروعات التبدلية المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
 - قيمة أنشطة قطاع خدمة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلدان ذات الاستهلاك المنخفض التي تزيد عن المستوى قيد المناقشة (المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية)؛
- الأنشطة المتعلقة بالتخلص من المواد المستنفدة للأوزون؛
- الأنشطة الأخرى غير المطلوبة لتحقيق الامتثال (تعبئة الموارد، والدراسات وحلقات العمل)؛
- مبادرة الجمارك الخضراء وشبكات الإنفاذ الإقليمية في ضوء المقرر 28/52؛
- التمويل المشترك؛
- مؤشرات الأداء.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قدر ترغب اللجنة التنفيذية في أن تنظر في أن:

(أ) تؤيد خطة عمل اليونيب لفترة 2010-2012 بصيغتها الواردة في UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/10 مع ملاحظة أن التأييد لا يعني الموافقة على المشروعات الواردة فيها أو مستويات تمويلها. ويستند التأييد مع أية تعديلات إلى النظر في الأنشطة التالية:

(1) الأنشطة المرتبطة بالمسائل التي تُتناول في خطة الأعمال المجمعة، بما في ذلك:

- أ- قيمة الاتفاقات المتعددة السنوات؛
- ب- أنشطة خطط إدارة الإزالة النهائية بعد عام 2010؛
- ج- خطة إدارة الإزالة النهائية في الصومال؛
- د- قيم مشروعات التعزيز المؤسسي وإدراج عشرة في المائة إضافية لأنشطة غير

- أشطة بروتوكول مونتريال؛
- ه- قطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- و- الكمية الطنية من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- ز- المشروعات التبدلية المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- ح- قطاع خدمة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض؛
- ط- مشروعات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في غير البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض؛
- ي- أنشطة التخلص من المواد المستنفدة للأوزون؛
- (2) الإبقاء على الكمية الطنية من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في خطة أعمال اليونيب لمنغوليا نظرا لأنها تمثل إزالة معجلة لا يمكن تجنبها؛
- (3) الإبقاء على الأنشطة التالية غير المطلوبة لتحقيق الامتثال أو إزالتها:
- أ- الأنشطة المتعلقة بأجهزة تبريد المباني في ضوء نشر المعلومات كجزء من برنامج المساعدة على الامتثال- المساعدة التقنية للبلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض لاستبدال أجهزة تبريد المباني بأجهزة فعالة من حيث الطاقة والأجهزة كبيرة الحجم المستخدمة في مجال السياحة والمجمعات التجارية وقطاع صيد الأسماك في آسيا والمحيط الهادئ؛
- ب- مكافحة الاتجار غير المشروع في ضوء المقرر 28/52 للتدريب في مجال الإنفاذ المتكامل في إطار بروتوكول مونتريال من خلال مبادرة الجمارك الخضراء؛
- ج- مكافحة الاتجار غير المشروع في ضوء مقرراتها بشأن تمويل الشرائح الأولى بدون الإخلال بتمويل الشرائح الثانية والتعليقات الواردة في برنامج عمل اليونيب، حسبما يكون ملائما:
- 1- الشرائح الأولى:
- (1) الشبكات الإقليمية لإنفاذ أحكام مكافحة الاتجار غير المشروع- غرب آسيا؛
- (2) إقامة شبكات إقليمية لإنفاذ أحكام مكافحة الاتجار غير المشروع لتحسين الامتثال للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي تشمل على قيود بشأن التجارة (بروتوكول مونتريال؛ واتفاقيات روتردام واستوكهلم وبازل) (طلب تمويل لعنصر الأوزون) في آسيا والمحيط الهادئ؛
- (3) مكافحة الاتجار غير المشروع: شبكة إنفاذ الجمارك في منطقة البحر الكاريبي؛
- 2- الشرائح الثانية:
- (1) الشروع في تعاون إقليمي بشأن الاتجار غير المشروع لإنفاذ إجراءات مراقبة التجارة في المواد المستنفدة للأوزون في بلدان شبكة أوروبا وآسيا الوسطى (الشريحة الثانية)؛
- (2) مكافحة الاتجار غير المشروع وشبكة إنفاذ الجمارك المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون في أمريكا اللاتينية (السنة الثانية)؛
- د- نشاط يتعلق برابع كلوريد الكربون في ضوء احتمال إدراجه بوصفه حلقة عمل

مواضيعية مع اجتماعات الشبكة الإقليمية لحلقة العمل الدولية مع منتجي رابع كلوريد الكربون والبلدان بشأن استخدام رابع كلوريد الكربون بعد عام 2010 كمادة أولية؛

- هـ- مدى ملائمة الأنشطة المتعلقة بالمبادئ التوجيهية لليونيبي كي يعد مبادئ توجيهية ومعايير وممارسات جيدة بشأن استخدام غازات التبريد الطبيعية في أجهزة تكييف هواء الغرف وأجهزة التبريد الصغيرة بالتعاون مع رابطة المعايير الدولية؛
- و- أنشطة متعلقة ببروميد الميثيل غير مطلوبة لتحقيق الامتثال حيث مولت الأنشطة بالفعل لمشروع بروميد الميثيل في ترينيداد وتوباغو؛
- ز- بروميد الميثيل - أنشطة غير استثمارية في ضوء المقرر 55/59، وحلقة العمل المتعلقة ببروميد الميثيل في الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف، والتعليقات الواردة في برنامج عمل اليونيبي، حسبما يكون ملائماً:
- 1- حلقة عمل تقنية إقليمية لتقاسم الخبرات في تحديد وتنفيذ واعتماد بدائل بروميد الميثيل في القطاعات الفرعية للتبغ والزهور والخضروات في أفريقيا؛
 - 2- دراسات حالة وأدوات ذات صلة لبدائل بروميد الميثيل في القطاعات الفرعية للتبغ والزهور والخضروات في أفريقيا؛
 - 3- نقل التكنولوجيا وإستراتيجية إزالة بروميد الميثيل من خلال تعميم بدائل بروميد الميثيل في التعليم الوطني الجامعي في أفريقيا؛
 - 4- حلقات عمل إقليمية في آسيا والمحيط الهادئ، وغرب آسيا، وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، وأوروبا وآسيا الوسطى لإبلاغ أصحاب المصلحة عن جدوى بدائل بروميد الميثيل لتطبيقات الحجر الصحي السابق للشحن ونشر خبرات الاتحاد الأوروبي المتعلقة بحظر استخدام هذه التطبيقات؛
 - 5- التواريخ/مكتب المساعدة بشأن بروميد الميثيل في جنوب آسيا وأفريقيا وغرب آسيا؛
- ح- دراسات وأنشطة متعلقة بأجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات في ضوء التعليقات الواردة في برنامج عمل اليونيبي لما يلي:
- 1- دراسة تكنولوجية-اقتصادية عن التكاليف والمنافع الناشئة عن تعجيل تحويل البدائل ذات إمكانية الاحتراز العالمي المرتفعة إلى مواد هيدروفلوروكربونية إلى بدائل أخرى ذات إمكانية احتراز عالمي منخفض أو التي ليس لها إمكانية احتراز عالمي؛
 - 2- مساعدة تقنية للبلدان المنتجة لأجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ لاستخدام المواد الكلوروفلوروكربونية في الاستخدامات الأساسية المحددة خلال فترة 2010-2012؛
- ط- حلقات عمل في ضوء الإدراج الممكن كحلقة عمل مواضيعية مع الاجتماعات الإقليمية للشبكات لما يلي:
- 1- حلقات عمل إقليمية بشأن إمكانيات التمويل المشترك للحصول على منافع للمناخ بمشاركة معاهد التمويل، والقطاع الخاص والوكالات الدولية للتنمية بالتعاون مع البنك الدولي؛

2- حلقات عمل إقليمية لنقل التكنولوجيا بشأن البدائل غير المواد المستنفدة للأوزون ذات إمكانية الاحترار العالمي المنخفض المتاحة في مختلف القطاعات لدعم تنفيذ خطط إدارة غزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بالتعاون مع البنك الدولي والوكالات المنفذة؛

3- حلقة عمل إقليمية بشأن بدائل المواد المستنفدة للأوزون لاستخدامات المعامل والتحليل عملاً بالمقرر 8/XXI في آسيا والمحيط الهادئ؛

(ب) توافق على مؤشرات الأداء لعام 2010 والأهداف الخاصة باليونيب المبينة في الجدولين 4 و 5 حسبما ترد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/10.

(4) اليونيدو

الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/11 تتضمن موجزا لخطة أعمال اليونيدو للفترة 2010-2012، ومؤشرات الأداء ذات الصلة، وتعليقات عامة، وتوصيات كيما تنتظر فيها اللجنة التنفيذية. ويرد السرد الكامل لخطة أعمال اليونيدو للفترة 2010-2012 مرفقا بالوثيقة.

مسائل تطرح للمعالجة:

- قيم الاتفاقات المتعددة السنوات التي تتجاوز القيم الواردة في سجلات الأمانة؛
- خطة إدارة الإزالة النهائية في الصومال التي تتجاوز الحد الأقصى المسموح به؛
- قيمة مشروعات التعزيز المؤسسي؛
- الأنشطة المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية:
 - الكمية الطنية من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
 - المشروعات التديلية المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
 - قيم أنشطة قطاع خدمة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلدان ذات الاستهلاك المنخفض التي تزيد عن المستوى قيد المناقشة؛
- الأنشطة الأخرى غير المطلوبة لتحقيق الامتثال (تعبئة الموارد)؛
- ارتفاع قيم الأنشطة الواردة في خطة الأعمال؛
- التمويل المشترك؛
- مؤشرات الأداء.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قدر ترغب اللجنة التنفيذية في أن تنظر في أن:

(أ) توريد خطة عمل اليونيدو لفترة 2010-2012 بصيغتها الواردة في UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/11 مع ملاحظة أن التأييد لا يعني الموافقة على المشروعات الواردة فيها أو مستويات تمويلها. ويستند التأييد مع أية تعديلات على النظر في الأنشطة التالية:

(1) الأنشطة المرتبطة بالمسائل التي تُتناول في خطة الأعمال المجمعة، بما في ذلك:

- أ- قيم الاتفاقات المتعددة السنوات؛
- ب- أنشطة خطط إدارة الإزالة النهائية بعد عام 2010؛
- ج- قيم مشروعات التعزيز المؤسسي غير تلك المشار إليها في خطة الإزالة النموذجية المستمرة لثلاث سنوات؛
- د- الكمية الطنية من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- هـ- المشروعات التديلية المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- و- قطاع خدمة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض؛

ز- مشروعات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في غير البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض؛

ح- أنشطة التخلص من المواد المستنفدة للأوزون؛

(2) الإبقاء على الكمية الطنية من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في خطة أعمال اليونيدو لكرواتيا نظرا لأنها تمثل إزالة معجلة لا يمكن تجنبها؛

(ب) توافق على مؤشرات أداء اليونيدو المبينة في الجدول 3 من تعليقات أمانة الصندوق حسبما ترد في UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/11 مع تحديد هدف يبلغ 39 لعدد البرامج السنوية للاتفاقات المتعددة السنوات الموافق عليها، وهدف يبلغ 27 لعدد المشروعات الفردية الموافق عليها، وهدف إزالة يبلغ 965,7 طن من قدرات من استنفاد الأوزون وهدف يبلغ 15 لإكمال المشروعات.

(5) البنك الدولي

الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/12 تتضمن موجزا لخطة أعمال البنك الدولي للفترة 2010-2012، ومؤشرات الأداء ذات الصلة، وتعليقات عامة، وتوصيات كيما تنتظر فيها اللجنة التنفيذية. ويرد السرد الكامل لخطة أعمال البنك الدولي للفترة 2010-2012 مرفقا بالوثيقة.

مسائل تطرح للمعالجة:

- قيم الاتفاقات المتعددة السنوات التي تتجاوز القيم الواردة في سجلات الأمانة؛
- قيمة مشروعات التعزيز المؤسسي؛
- الأنشطة المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية:
 - إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (سياسة اللجنة التنفيذية بشأن مدى تأهيل المصانع المتحولة للحصول على تمويل إضافي لدعم إزالة إنتاج هذه المواد في الهند)؛
 - الكمية الطنية من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
 - قيمة أنشطة قطاع خدمة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلدان ذات الاستهلاك المنخفض التي تزيد عن المستوى قيد المناقشة؛
- الأنشطة الأخرى غير المطلوبة لتحقيق الامتثال (تعبئة الموارد، وحلقة عمل وإعداد دراسة بشأن خيارات التكنولوجيا)؛
- ارتفاع قيم الأنشطة الواردة في خطة الأعمال؛
- التمويل المشترك؛
- مؤشرات الأداء.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن تنظر في أن:

(أ) تويد خطة عمل البنك الدولي لفترة 2010-2012 بصيغتها الواردة في UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/12 مع ملاحظة أن التأييد لا يعني الموافقة على المشروعات الواردة فيها أو مستويات تمويلها، ويستند التأييد مع أية تعديلات على النظر في الأنشطة التالية:

(1) الأنشطة المرتبطة بالمسائل التي تُتناول في خطة الأعمال المجمع، بما في ذلك:

- أ- قيم الاتفاقات المتعددة السنوات؛
- ب- قيم مشروعات التعزيز المؤسسي غير تلك المشار إليها في خطة الإزالة النموذجية المستمرة لثلاث سنوات؛
- ج- قطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- د الكمية الطنية من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- هـ- قطاع خدمة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلدان ذات حجم الاستهلاك

(ب) تقرير عن تنفيذ المشروعات الموافق عليها بشروط تبليغ محددة

الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/14 تتألف من التقارير المرحلية بشأن تنفيذ خطط الإزالة الوطنية/خطط إدارة الإزالة النهائية في أفغانستان (1)، والبرازيل (1)، وكمبوديا (1)، وفيجي (1)، وجورجيا (1)، وجمهورية إيران الإسلامية (1)، وملديف (1)، والفلبين (1)، وساموا (1)، فضلا عن تقارير بشأن قطاع الإنتاج في الصين (3) وجمهورية فنزويلا البوليفارية (1).

مسائل تطرح للمعالجة: لا توجد.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قدر ترغب اللجنة التنفيذية في:

(أ) **أفغانستان: خطة إزالة وطنية (ألمانيا واليونيب):** أن تأخذ علماً بالتقرير المرحلي بشأن تنفيذ برنامج عمل 2009 من خطة الإزالة الوطنية لكوروفلوروكربون لأفغانستان وتقرير التحقق بشأن استهلاك كلوروفلوروكربون عام 2008؛ وأن توافق على برنامج التنفيذ السنوي لعام 2010؛ وأن تطالب حكومة أفغانستان أن تقدم، بمساعدة حكومة ألمانيا واليونيب، تقريراً مرحلياً بشأن تنفيذ برنامج عمل 2010 من خطة الإزالة الوطنية لكوروفلوروكربون، في مهلة لا تتعدى الاجتماع الثالث والستين للجنة التنفيذية.

(ب) **البرازيل: خطة إزالة وطنية لكوروفلوروكربون: خطة تنفيذ للشريحة الثامنة (اليونديبي):** أن تأخذ علماً بتقرير تحقق 2008 وتقرير التنفيذ السنوي لعام 2009 من الخطة الوطنية لإزالة كلوروفلوروكربون في البرازيل؛ وأن توافق على خطط التنفيذ السنوية لعامي 2010 و2011؛ وأن تطلب من حكومة البرازيل، بمساعدة اليونديبي، كونه الوكالة الرئيسية، تقديم تقارير تنفيذ سنوية تتعلق بالسنة السابقة إلى أول اجتماع للجنة التنفيذية كل سنة، إلى أن يتم إكمال خطة الإزالة الوطنية.

(ج) **كمبوديا: خطة إدارة الإزالة النهائية (اليونيب / اليونديبي):** أن تأخذ علماً بالتقرير المرحلي بشأن تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية لكمبوديا.

(د) **فيجي: خطة إدارة الإزالة النهائية (اليونيب واليونديبي):** أن تأخذ علماً بالتقرير المرحلي لعام 2009 بشأن تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية لفيجي.

(هـ) **جورجيا: خطة إدارة الإزالة النهائية لكوروفلوروكربون (تقرير تحقق اليونديبي):** أن تأخذ علماً بالتحقق الناجح لامثال جورجيا بالتزاماتها المتعلقة بإزالة استهلاك كلوروفلوروكربون في إطار خطة إدارة الإزالة النهائية عام 2008.

(و) **إيران (جمهورية – الإسلامية): خطة وطنية لإزالة كلوروفلوروكربون: برنامج التنفيذ السنوي لعام 2010 وتقرير التدقيق لعام 2008 (ألمانيا):** أن تأخذ علماً بتقرير التحقق لعام 2008 وتقرير التنفيذ السنوي لعام 2009 لخطة الإزالة الوطنية لكوروفلوروكربون في جمهورية إيران الإسلامية؛ وأن توافق على خطة التنفيذ السنوية لعام 2010؛ وأن تطالب حكومة جمهورية إيران الإسلامية، بمساعدة حكومة ألمانيا كوكالة رئيسية، بتقديم تقارير تنفيذ سنوية تتعلق بالسنة السابقة، إلى الاجتماع الأول للجنة التنفيذية كل سنة، حتى يتم إكمال خطة الإزالة الوطنية.

(ز) **ملديف: خطة إدارة الإزالة النهائية (اليونيب و اليونديبي):** أن تحاط علماً بالتقرير المرحلي بشأن تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية لملديف، ومطالبة اليونيب واليونديبي بالتعجيل في تنفيذ العنصر الاستثماري للمستعملين النهائيين من خطة إدارة الإزالة النهائية، وتبليغ اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثاني والستين عن تقدم تنفيذ هذا العنصر المتبقي.

(ح) **الفلبين: خطة الإزالة الوطنية (البنك الدولي):** أن تأخذ علماً بالتقرير المرحلي بشأن تنفيذ برنامج عمل 2009 لخطة الإزالة الوطنية لكوروفلوروكربون للفلبين؛ وأن تأخذ علماً بتقرير تحقق استهلاك كلوروفلوروكربون لعام 2008؛ وأن توافق على برنامج التنفيذ السنوي لعام 2010؛ وأن

تطالب حكومة الفلبين، بمساعدة البنك الدولي بتقديم تقرير مرحلي بشأن تنفيذ برنامج عمل 2010 من خطة الإزالة الوطنية بمهلة لا تتعدى الاجتماع الثالث والستين للجنة التنفيذية، بما في ذلك تقرير تحقق الاستهلاك عام 2009.

(ط) **ساموا: خطة إدارة الإزالة النهائية (اليونيب و اليونديبي):** أن تأخذ علماً بالتقرير المرحلي بشأن تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية لساموا ومطالبة اليونيب واليونديبي بالتعجيل في تنفيذ العنصر الاستثماري للمستعملين النهائيين لخطة إدارة الإزالة النهائية، وتبليغ اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثاني والستين عن تقدّم تنفيذ هذا العنصر المتبقي.

(ي) **الصين: برنامج إزالة إنتاج كلوروفلوروكربون: التحقق في برنامج العمل السنوي لعام 2009 (البنك الدولي):** أن تُشيد اللجنة التنفيذية بحكومة جمهورية الصين الشعبية وبالبنك الدولي للجهود الجيدة المبذولة للامتثال بالمقررين 13/56 و 31/57، ولتنفيذ الناجح للمراجعة لعام 2009 من أجل التأكيد على مستوى إنتاج المواد الكلوروفلوروكربونية لأجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات في الصين وللمخزونات المتبقية.

(ك) **الصين: إزالة إنتاج واستهلاك رابع كلوريد الكربون لعامل التصنيع ولاستخدامات أخرى غير محدّدة (المرحلة الأولى):** تحقق عام 2009 (البنك الدولي): أن تأخذ اللجنة التنفيذية علماً بتقرير التحقق لإنتاج واستهلاك رابع كلوريد الكربون لعوامل التصنيع وغير ذلك من الاستخدامات غير المحدّدة (المرحلة الأولى) من الخطة القطاعية لرابع كلوريد الكربون في الصين لعام 2009.

(ل) **الصين: إستراتيجية للإزالة التدريجية لإنتاج ثلاثي كلورو الايثان-1،1،1، (TCA) (برنامج المرحلة الثانية) (البنك الدولي):** أن تُشيد اللجنة التنفيذية بحكومة جمهورية الصين الشعبية وبالبنك الدولي بشأن التفكيك الناجح لما تبقى من مرفق إنتاج TCA في الصين.

(م) **فنزويلا (جمهورية – البوليفارية):** برنامج إزالة إنتاج المواد الكلوروفلوروكربونية (البنك الدولي): أن تشيد بحكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية والبنك الدولي ليدلهما الجهود الجيدة من أجل الامتثال بالمقرر 15/54 (أ)، ولتنفيذهما الناجح لمراجعة عام 2009 للنتيجة من استدامة وقف إنتاج كلوروفلوروكربون في مصنع PRODUVEN في جمهورية فنزويلا البوليفارية

8- مقترحات المشروعات

(أ) نظرة عامة على القضايا التي تم تبيينها أثناء استعراض المشروعات

الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/15](#) تتضمن ستة أقسام: تحليل لعدد المشروعات المقدمة من قبل الوكالات الثنائية والمنفذة إلى الاجتماع الستين؛ قضايا السياسات العامة المحددة خلال عملية استعراض المشروعات؛ والمشروعات والأنشطة المقدمة للموافقة الشمولية عليها؛ المشروعات الاستثمارية التي ينظر فيها بصورة فردية؛ والأنشطة والمشروعات غير المطلوبة لتحقيق الامتثال؛ والأنشطة المقدمة إلى الاجتماع الستين غير المدرجة في خطة الأعمال.

مسائل تطرح للمعالجة:

- المشروعات المقدمة إلى الاجتماع الستين غير المدرجة في خطة الأعمال أو غير المطلوبة لتحقيق الامتثال؛
- تمويل تجديد مشروعات التعزيز المؤسسي؛
- الشرائح النهائية من خطط إزالة المواد المستنفدة للأوزون غير المقدمة إلى الاجتماع الستين؛
- مشروعات إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بمستوى تمويل مطلوب يزيد عن 5 ملايين دولار أمريكي؛
- مشروعات إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في مؤسسات تصنع أجهزة التبريد المنزلية والتجارية.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قدر ترغب اللجنة التنفيذية في أن:

الأنشطة المقدمة إلى الاجتماع الستين غير المدرجة في خطط الأعمال أو غير المطلوبة لتحقيق الامتثال

(أ) تطلب تأجيل النظر في الأنشطة المقدمة في نفس الاجتماع الذي تقدم فيه خطط الأعمال إلى اجتماع لاحق إذا كانت الأنشطة: غير مدرجة في خطط الأعمال، أو مقدمة بقيمة أعلى من القيمة الواردة في خطط الأعمال، أو تمثل أنشطة غير مطلوبة لتحقيق الامتثال ولم تنتظر فيها اللجنة من قبل ومن أجل ضمان أن تعكس خطط الأعمال الطلبات المقدمة إلى نفس الاجتماع، وأن تتمكن اللجنة من بداية النظر في نشاط جديد وارد في خطة الأعمال قبل أن يتم تقديم أي طلب للتمويل.

تمويل تجديد مشروعات التعزيز المؤسسي

(ب) تمدد التاريخ الحالي الذي يصل إلى ديسمبر/كانون الأول 2011 لتمويل تجديد مشروعات التعزيز المؤسسي على المستويات الحالية إلى فترة التجديد المعتادة الممتدة لفترة سنتين؛

(ج) تطلب إلى الوكالات الثنائية والمنفذة، حسبما يكون ملائماً، أن تدرج في طلب تجديد مشروعات التعزيز المؤسسي المؤشرات التالية:

(1) تحقيق تدابير فعالة لمراقبة الواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، كشرط للموافقة الكاملة ولمدة سنتين على طلبات تجديد تمويل مشروعات التعزيز المؤسسي لجميع المشروعات المقدمة بعد نهاية عام 2011؛

(2) المواصفات كهدف لاتخاذ تدابير لضمان الاستدامة على المدى الطويل لأنشطة الرصد والإنفاذ والإبلاغ، بدون دعم متواصل من تمويل مشروعات التعزيز المؤسسي، جنباً إلى جنب مع مؤشرات عن الإنجاز التدريجي لهذا الهدف؛

(د) تطلب إلى الأمانة أن تكمل العمل بشأن الأهداف والمؤشرات والأشكال بحيث يمكن تطبيق النتائج على طلبات تجديد مشروعات التعزيز المؤسسي المقدمة من بداية عام 2011 وما بعد ذلك؛

(هـ) تطلب أيضاً إلى الأمانة أن تنتظر في وضع استعراض إضافي محتمل لتمويل تجديد مشروعات التعزيز المؤسسي على جدول أعمال اللجنة التنفيذية في اجتماع لاحق.

الشرائح النهائية من خطط إزالة المواد المستنفدة للأوزون التي لم تقدم إلى الاجتماع الستين

(و) تسمح بتقديم شرائح التمويل المعلقة لخطط الإزالة الوطنية أو خطط الإزالة التدريجية النهائية في بلدان المادة 5 إلى الاجتماع الحادي والستين على أن أساس الفهم أن الحكومات المعنية ستنظر، بمساعدة من الوكالات الثنائية والمنفذة ذات الصلة، في تنفيذ أنشطة للمحافظة على عدم وجود استهلاك من المواد الكلوروفلوروكربونية، وأنشطة أخرى لتسهيل إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ز) تدمج شرائح تمويل خطط الإزالة الوطنية أو خطط إدارة الإزالة النهائية التي لا تقدم إلى الاجتماع الحادي والستين في خطط إدارة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلدان المعنية.

مشروعات إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي يزيد مستوى تمويلها عن 5 ملايين دولار أمريكي

(ح) من أجل إتاحة الفرصة لإجراء استعراض شامل لمشروعات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الاستهلاك التي يزيد مستوى التمويل المطلوب لها عن 5 ملايين دولار أمريكي التي قد تقدمها بلدان المادة 5 في عام 2010 قبل الانتهاء من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بها، يطلب من الوكالات الثنائية والمنفذة التي تساعد تلك البلدان تقديم مقترح مشروع واحد فقط يغطي جميع المؤسسات في القطاع أو القطاع الفرعي ذي الصلة، 12 أسبوعاً من انعقاد الاجتماع الذي سيُنظر فيه.

مشروعات إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في مؤسسات تصنيع أجهزة التبريد المنزلية والتجارية

(ط) يكون النظر في مشروعات تحويل مؤسسات تصنيع أجهزة التبريد المنزلية و/أو التجارية، في الحالات التي يستخدم فيها إجمالي الاستهلاك من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كعامل نفخ للرداوي، في إطار قطاع الرداوي بوصفه رغبة جاسئة للعزل في أجهزة التبريد؛ وتحديد عتبة الفعالية من حيث التكاليف في اجتماع قادم فور جمع معلومات كافية من استعراض مشروعات إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كمشروعات قائمة بذاتها و/أو كعناصر من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

المشروعات والأنشطة المقدمة للموافقة الشمولية عليها

- (ي) توافق على المشروعات والأنشطة المقدمة للموافقة الشمولية عليها على مستويات التمويل المحددة في المرفق [] بالتقرير النهائي، إضافة إلى الشروط أو الأحكام المدرجة في الوثائق المتعلقة بتقييم المشروع والشروط التي ألحقتها اللجنة التنفيذية بالمشروعات؛
- (ك) المشروعات المتعلقة بمشروعات تجديد التعزيز المؤسسي، تشتمل الموافقة الشمولية على اعتماد الملاحظات المقرر إرسالها إلى الحكومات المتلقية الواردة في المرفق [] بالتقرير النهائي.

(ب) التعاون الثنائي

الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/16](#) تعرض نظرة عامة على الطلبات المقدمة من الوكالات الثنائية، وما إذا كانت تلك الطلبات مؤهلة لموافقة اللجنة التنفيذية عليها في ضوء الحد الأقصى لمستوى التعاون الثنائي المتاح للفترة 2009-2010. ومن بين خمسة عشر مشروعاً مقدماً إلى الاجتماع الستين، تتناول هذه الوثيقة ستة طلبات بشكل كامل في حين يتم تناول الطلبات الأخرى في مقترح المشروع القطري ذي الصلة.

مسائل تطرح للمعالجة:

- التاريخ النهائي لتأهيل مؤسسات تصنيع المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- طبيعة الأنشطة التي عادة ما يضطلع بها اليونيب؛
- المشروعات غير المطلوبة لتحقيق الامتثال؛
- نشاط تعبئة الموارد المقرر مناقشته تحت بند جدول الأعمال المعنون "الحوافز المرتبطة بمؤشر أثر المناخ التابع للصندوق متعدد الأطراف ومرفق للتمويل الخاص".

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قدر ترغب اللجنة التنفيذية في أن:

- (أ) تنتظر في إمكانية تمويل طلب حكومة ألمانيا للإعداد لمشروع استثماري كجزء من خطة إدارة الإزالة في أفغانستان على مستوى تمويل 30,000 دولار أمريكي المشار إليه في الجدول رقم 5 من الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/16](#)، وبما يتفق والقرار 16/56؛
- (ب) توافق أو لا توافق على طلب حكومة إيطاليا المتعلق بإعداد الدليلين الفنيين، عن الخبرات المستفادة من تنفيذ بروتوكول مونتريال، بمستوى تمويل يصل إلى 110,000 دولار أمريكي زائد تكاليف الدعم؛
- (ج) تنتظر في طلب إيطاليا تمويل مشروع بشأن إجراء دراسة عن آليات واستراتيجيات حساب تخفيضات الانبعاثات المتعلقة بإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، في إطار نظام المناخ في فترة ما بعد عام 2012: التفاعل بين بروتوكول مونتريال وتمويل الكربون في مجال إدخال بدائل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في ضوء المعلومات المقدمة أعلاه، وفي مناقشة البند رقم 11 الخاص بالحوافز المرتبطة بمؤشر التأثير على المناخ في الصندوق المتعدد الأطراف ومرفق التمويل الخاص؛
- (د) تطلب إلى أمين خزانة الصندوق أن يقوم بتعويض تكاليف المشاريع الثنائية المعتمدة في الاجتماع الستين على النحو التالي:

- (1) [887,922 دولار أمريكي] (بما في ذلك رسوم الوكالة) مقابل الرصيد الباقي من مساهمة كندا الثنائية لعام 2010؛
- (2) [90,965 دولار أمريكي] (بما في ذلك رسوم الوكالة)، مقابل الرصيد المتبقي من مساهمة جمهورية التشيك الثنائية لعام 2010؛
- (3) [1,120,000 دولار أمريكي] (بما في ذلك رسوم الوكالة) مقابل الرصيد الباقي من مساهمة فرنسا الثنائية لعام 2010؛
- (4) [305,008 دولار أمريكي] (بما في ذلك رسوم الوكالة) مقابل الرصيد الباقي من مساهمة ألمانيا الثنائية لعام 2010؛
- (5) [770,566 دولار أمريكي] (بما في ذلك رسوم الوكالة) مقابل الرصيد الباقي من مساهمة إيطاليا الثنائية لعام 2010؛
- (6) [566,243 دولار أمريكي] (بما في ذلك رسوم الوكالة) مقابل الرصيد الباقي من مساهمة اليابان الثنائية لعام 2010؛
- (7) [893,000 دولار أمريكي] (بما في ذلك رسوم الوكالة) مقابل الرصيد الباقي من مساهمة أسبانيا الثنائية لعام 2010.

(ج) برامج العمل

(1) برنامج عمل اليونديبي لعام 2010

الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/17](#) تتضمن 7 أنشطة مقدمة من اليونديبي منها طلبين لتجديد مشروعات التعزيز المؤسسي، وثلاثة طلبات لإعداد مشروعات تتعلق بمشروعات تدليلية خاصة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وطلب لإعداد مشروع للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون، وطلب للمساعدة التقنية لتعبئة الموارد. وتم التوصية بالموافقة الشمولية على طلبات تجديد مشروعات التعزيز المؤسسي ولذلك ووفق عليها تحت البند 8(أ) من جدول الأعمال. وينظر في كل طلب آخر بصورة فردية.

مسائل تطرح للمعالجة:

- الأنشطة المقرر مناقشتها تحت البند 6 ب (4) من جدول الأعمال في إطار خطة أعمال الوكالة؛
- مشروع تدليلي في قطاع رغاوى البوليستيرين المسحوبة بالضغط التي لم يوافق عليها بعد في خطة الأعمال؛
- المشروعات التبديلية في قطاع المذيبات، وهو أصغر قطاع يسهم في إجمالي استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد؛
- نشاط تعبئة الموارد المقرر مناقشته تحت بند جدول الأعمال المعنون "الحوافز المرتبطة بمؤشر أثر المناخ التابع للصندوق متعدد الأطراف ومرفق للتمويل الخاص".

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قدر ترغب اللجنة التنفيذية في أن:

- (أ) تعرب لحكومي البرازيل والهند عن التعليقات الواردة في المرفق الثاني بالوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/17](#)؛
- (ب) تنتظر فيما إذا كانت توافق أو لا توافق على:

- (1) إعداد مشروع يتعلق بمشروع تدليلي للتحويل من تكنولوجيا الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب+الهيدروكلوروفلوروكربون-22 إلى فورمات الميثيل وتكنولوجيا ثاني أكسيد الكربون كعامل نفخ في تصنيع رغاوى البوليستيرين المسحوبة بالضغط في شركة Feininger (Nanjing) Energy Saving Technology Co. Ltd (30 000 دولار أمريكي)

- (2) إعداد مشروع يتعلق بمشروع تدليلي للتحويل من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب إلى زيت السيليكون المعدل الخالي من المذيبات لتطبيقات السيليكات في شركة Shifeng Medical Apparatus and Instrument Co. Ltd (30 000 دولار أمريكي)
- (3) إعداد مشروع يتعلق بمشروع تدليلي للتحويل من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب إلى مزيج من كحول الإيزوبروبيل والمركبات القائمة على الهيدروكربون في تطبيقات التنظيف بالمذيبات في مجموعة Zhejiang KDL Medical Equipment Group Ltd (30 000 دولار أمريكي)
- (ج) توافق على طلب إعداد مشروع يتعلق بمشروع تجريبي للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون في الهند في ضوء المعلومات المقدمة وبما يتماشى مع المقرر 19/58؛
- (د) تنتظر في طلب المساعدة التقنية لتعبئة الموارد لتحقيق الحد الأقصى من المنافع المناخية من إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، في ضوء المعلومات المقدمة أعلاه، وفي المناقشات المتعلقة بالبند 11 من جدول الأعمال، والحوافز المرتبطة بمؤشر الأثر المناخي الخاص بالصندوق المتعدد الأطراف ومرفق التمويل الخاص.

(2) برنامج عمل اليونيب لعام 2010

الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/18 تتضمن 21 نشاطاً مقدماً من اليونيب، منها طلبات لأربعة مشروعات تعزيز مؤسسي، وأربعة طلبات لإعداد المشروعات، وستة للمساعدة التقنية، وتسعة لشرائح خطط إدارة الإزالة النهائية/خطة الإزالة الوطنية وطلب لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتي تناقش في وثيقة المشروع القطري ذات الصلة. ويوصى بموافقة شمولية على خمسة أنشطة ووفق عليها في إطار البند 8(أ) من جدول الأعمال. وينظر في ستة طلبات بصورة فردية ويرد وصفها في برنامج العمل هذا.

مسائل تطرح للمعالجة:

- عدم وجود بيانات عن تنفيذ البرنامج القطري لعام 2008؛
 - الأنشطة غير المطلوبة لتحقيق الامتثال المقرر مناقشتها تحت البند 6 ب (3) في إطار خطة أعمال الوكالة؛
 - ارتفاع تكاليف الأنشطة الذي لا يتوافق مع المقرر 9/57.
- الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قدر ترغب اللجنة التنفيذية في أن:

(أ) تنتظر في طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي في ناورو في ضوء المقرر 5/52 (و) وتوافق على المشروعات على شرط أن تتلقى أمانة الصندوق المتعدد الأطراف بيانات البرنامج القطري لجمهورية ناورو لعام 2008 في أقرب وقت ممكن في موعد لا يتجاوز 1 مايو/أيار 2010. وإذا وافقت اللجنة التنفيذية على ذلك، فقد ترغب في أن تبلغ حكومة جمهورية ناورو بالتعليقات التي تظهر في المرفق الثاني للوثيقة؛

(ب) تنتظر في عدم الموافقة على مشروع إنشاء مكتب للمساعدة يعني ببروميد الميثيل في مجال التمور، وتحت اليونيب على مواصلة تقديم المساعدة لبلدان غرب آسيا من خلال برنامج المساعدة على الامتثال؛

(ج) تنتظر في الموافقة على مشروع الربط الشبكي الإقليمي للإنفاذ لتحسين الامتثال لبروتوكول مونتريال ودعم الاتفاقات البيئية الكيميائية الأخرى للصندوق المتعدد الأطراف، لمدة عام واحد بمستوى تمويل قيمته 165 000 دولار أمريكي زائداً تكاليف الدعم المشار إليها في الجدول رقم 1 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/18، على أساس:

(1) عدم الإخلال بالموافقات على أي تمويل في المستقبل للعام المتبقي المقترح من هذا

المشروع؛

(2) أنه عند طلب تمويل للعام الثاني، سوف يقدم اليونيب تقريرا عن نتائج عمل الشبكة في العام الأول؛

(د) تنتظر في عدم الموافقة على طلب المساعدة الفنية للبلدان العاملة بالمادة 5 في إدارة تحديدها للاستخدامات الأساسية، وتحث اليونيب على مواصلة تقديم المساعدة لهذه البلدان من خلال الشبكات الإقليمية الممولة بموجب برنامج المساعدة على الامتثال؛

(هـ) توافق على مقترح إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في بلدان جزر المحيط الهادي باستخدام نهج إقليمي بمستوى تمويل يبلغ 494 600 دولار أمريكي زاندا تكاليف الدعم على النحو المشار إليه في الجدول الأول من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/18، على أساس الفهم أن:

(1) خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في بلدان جزر المحيط الهادي الناتجة عن ذلك سوف تحتوي على أنشطة لتحقيق هدف تخفيض نسبة الـ 35 في المائة من استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بحلول عام 2020؛

(2) اليونيب سوف يواصل بحث الطريقة التي يمكن من خلالها استخدام النهج الإقليمي لتنفيذ خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في هذه البلدان الاثني عشر.

(و) تنتظر في ألا توافق على طلب إجراء دراسة فنية و اقتصادية حول منافع تكلفة تجاوز بدائل المواد الهيدروكلوروكربونية ذات الإمكانيات المرتفعة للاحترار العالمي إلى بدائل ذات إمكانيات منخفضة أو صفرية للاحترار العالمي.

(3) برنامج عمل اليونيب لعام 2010

الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/19 تتضمن 18 نشاطا مقدما من اليونيب للحصول على تمويل، منها 16 طلبا لإعداد المشروعات وطلبين للمساعدة التقنية. وأوصي بموافقة شمولية على 12 طلبا تتضمن إعداد مشروعات لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأنشطة استثمارية في خطط إدارة الإزالة النهائية فضلا عن المساعدة التقنية والتحصيرية المتعلقة ببروميد الميثيل ولذلك نظر فيها تحت البند 8(أ) من جدول الأعمال. وينظر في الطلبات الستة الأخرى بصورة فردية.

مسائل تطرح للمعالجة:

- عدم وجود بيانات عن تنفيذ البرنامج القطري لعام 2008؛
 - الأنشطة غير المطلوبة لتحقيق الامتثال المقرر مناقشتها تحت البند 6(5) في إطار خطة أعمال الوكالة؛
 - طلبات إعداد المشروعات المتعلقة بمشروع تدليلي في قطاع رغاوى البوليستيرين المسحوبة بالضغط؛
 - إعداد مشروع يتعلق بمشروعات التخلص من المواد المستنفدة للأوزون بما يتماشى مع المقرر 10/59؛
 - نشاط تعبئة الموارد المقرر مناقشته تحت بند جدول الأعمال المعنون "الحوافز المرتبطة بمؤشر أثر المناخ التابع للصندوق متعدد الأطراف ومرفق للتمويل الخاص".
- الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قدر ترغب اللجنة التنفيذية في أن:

(أ) تنتظر في الطلبين المتعلقين بإعداد مشروع الأنشطة الاستثمارية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجهات تصنيع تكييف الهواء الكبيرة في قطاعي التبريد والرغاوى بالنظر إلى المقرر 5/52 (و) والموافقة على طلب الإعداد الإضافي لمشروع الأنشطة الاستثمارية في المملكة العربية السعودية وهنا يتلقى الصندوق المتعدد الأطراف لبرنامجها القطري لعام 2008 في أسرع وقت ممكن على

ألا يتجاوز ذلك أول مايو/أيار 2010؛

- (ب) تنتظر في طلب إعداد مشروع بشأن مشروع إيضاحي باستخدام HC كبديل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية - 22 في تصنيع رغاوى XPS في شنغهاي النزاهو بمستوى التمويل المبين في الجدول 1 بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/19؛
- (ج) تنتظر في الطلب الخاص بإعداد مشروع رائد للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون في مصر في ضوء المعلومات المقدمة، والموافقة عليه وفقاً للمقررين 19/58 و 10/59؛
- (د) تنتظر في الطلب الخاص بإعداد مشروع رائد للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون في نيجيريا في ضوء المعلومات المقدمة والموافقة عليه تمشياً مع المقررين 19/58 و 10/59؛
- (هـ) تنتظر في الطلب الخاص بالمساعدة التقنية لتعبئة الموارد لتعزيز المنافع المناخية من إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في ضوء المعلومات المقدمة أعلاه، والمناقشات التي دارت بشأن البند 11 من جدول الأعمال المعنون الحوافز ذات الصلة بمؤشر الصندوق المتعدد الأطراف بشأن التأثيرات المناخية، ومرفق التمويل الخاص.

(4) برنامج عمل البنك الدولي لعام 2010

الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/20 تتضمن أربعة أنشطة مقدمة من البنك الدولي للحصول على تمويل، منها طلب واحد لتجديد مشروع التعزيز المؤسسي في الفلبين، وطلبين لإعداد المشروعات للأنشطة الاستثمارية المتعلقة بخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وطلب للمساعدة التقنية لتعبئة الموارد. وأوصى بموافقة شمولية على طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي وإعداد المشروعات المتعلقة بخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتم تناولها تحت البند 8(أ) من جدول الأعمال. وينظر في طلب مشروع المساعدة التقنية لتعبئة الموارد بصورة فردية.

مسائل تطرح للمعالجة:

- نشاط تعبئة الموارد المقرر مناقشته تحت بند جدول الأعمال المعنون "الحوافز المرتبطة بمؤشر أثر المناخ التابع للصندوق متعدد الأطراف ومرفق للتمويل الخاص".

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قدر ترغب اللجنة التنفيذية في أن تنظر في اقتراح تعبئة الموارد في ضوء المعلومات الواردة بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/20، وفي المناقشة تحت البند 11 من جدول الأعمال والحوافز المقترنة بدليل أثر المناخ الخاص بالصندوق المتعدد الأطراف وبمرفق خاص للتمويل.

(د) المشروعات الاستثمارية

الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/15 تتضمن قائمة بالمشروعات التي يتعين النظر فيها بصورة فردية (انظر الجدول 1). وهناك [أربعة] مشروعات لا تزال قيد المناقشة نتيجة مسائل تتعلق بالتكاليف. وأوصى بموافقة شمولية على جميع المشروعات الاستثمارية الأخرى، الجارية والأنشطة الجديدة، ونظر فيها تحت البند 8(أ) من جدول الأعمال.

مسائل تطرح للمعالجة: ينبغي النظر في الموافقة على كل مشروع من المشروعات الواردة في الجدول 1 أدناه بصورة فردية. ويمكن الإطلاع على وصف المشروعات وتعليقات الأمانة في وثيقة المشروع القطري ذي الصلة المشار إليه في الجدول.

البلد	المشروع	الوكالة	المسألة	وثيقة اللجنة التنفيذية
الرجاوى				
كولومبيا	مشروع تدليلي للتحقق من استخدام ثاني أكسيد الكربون الفائق الأهمية في تصنيع رغوة البوليوريثان الجاسنة المرشوشة	اليابان	مشروع تدليلي يتعلق بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. تم الاتفاق على التكاليف.	60/25
كولومبيا	خطة التحول من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى المواد الهيدروكلوروكربونية في إنتاج رغوة البوليوريثان الجاسنة العازلة في القطاع الفرعي للتبريد المنزلي (Mabe Colombia, Industrias Haceb, Challenger and Indusel S.A.) Challenger	اليونديبي	مشروع استثماري يتعلق بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. تم الاتفاق على التكاليف.	60/25
كرواتيا	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المستخدم في تصنيع رجاوى البوليوريثان الجاسنة والرجاوى ذات الأديم المدمج في Poly-Mix	إيطاليا	مشروع استثماري يتعلق بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. تكنولوجيا مقررحتان. تم الاتفاق على التكاليف.	60/27
باكستان	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المستخدم في تصنيع رجاوى البوليوريثان الجاسنة في (United Refrigeration, HNR (Haier), Varioline Intercool and Shadman Electronics companies	اليونديو	مشروع استثماري يتعلق بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. تم الاتفاق على التكاليف.	60/36
باكستان	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المستخدم في تصنيع رجاوى البوليوريثان الجاسنة في Dawlance	اليونديو	مشروع استثماري يتعلق بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. تم الاتفاق على التكاليف.	60/36
تركيا	التحقق من استخدام HFO-1234ze كعامل نفخ في صنع ألواح رجاوى البوليسترين المسحوبة بالضغط (المرحلة الأولى)	اليونديبي	مشروع تدليلي يتعلق بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. تم الاتفاق على التكاليف.	60/41
غازات التبخير				
شيلي	الخطة الوطنية لإزالة بروميد الميثيل -- المشروع النهائي (الشريحة الأولى)	اليونديو /اليونيب	اتفاق متعددة السنوات. لا توجد مسائل معلقة. تم الاتفاق على التكاليف.	60/23
خطط الإزالة				
بنغلاديش	الخطة الوطنية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون (الشرائح الخامسة والسادسة والسابعة)	اليونديبي/اليونيب	استهلاك المواد الكلوروفلوروكربونية الذي يزيد عن المستوى المسموح به في الاتفاق، نتيجة ارتفاع الاستهلاك في أجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات	60/21
مصر	الخطة الوطنية لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية (الشريحتان الرابعة والخامسة)	اليونديو	استهلاك المواد الكلوروفلوروكربونية الذي يزيد عن المستوى المسموح به في الاتفاق، نتيجة تصنيع أجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات	60/28
خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية				
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)	اليونديو	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (أعيد تقديمها من الاجتماع التاسع والخمسين)	60/40
مديف	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (الشريحة الأولى)	اليونديبي/اليونيب	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتحقيق الإزالة الكاملة لهذه المواد	60/33
التبريد				
الصين*	مشروع تدليلي للتحول من تكنولوجيا الهيدروكلوروفلوروكربون-22 إلى الهيدروكلوروفلوروكربون-32 في تصنيع أجهزة تكييف المباني/المضخات الحرارية في Tsinghua Tong Fang Artificial Environment Co. Ltd.	اليونديبي	مشروع تدليلي يتعلق بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. لم يتم الاتفاق على التكاليف بعد.	60/24
الصين*	مشروع تدليلي للتحول من تكنولوجيا الهيدروكلوروفلوروكربون-22 إلى تكنولوجيا غاز النشادر/ثاني أكسيد الكربون في تصنيع نظم التبريد العاملة على مرحلتين للتخزين البارد وتطبيقات التجميد في Yantai Moon Group Co. Ltd.	اليونديبي	مشروع تدليلي يتعلق بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. لم يتم الاتفاق على التكاليف بعد.	60/24
الأردن*	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 والهيدروكلوروفلوروكربون-141ب من تصنيع وحدات أجهزة تكييف الهواء في Petra Engineering Industries Co.	اليونديو	مشروع تدليلي يتعلق بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. لم يتم الاتفاق على التكاليف بعد.	60/31

البلد	المشروع	الوكالة	المسألة	وثيقة اللجنة التنفيذية
المكسيك*	مشروع تدليلي للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون غير المرغوب فيها (المرحلة الأولى)	فرنسا/ اليونيدو	مشروع تدمير المواد المستنفدة للأوزون. لم يتم الاتفاق على التكاليف بعد.	60/34

(* في حالة عدم التوصل إلى اتفاق على مستوى التمويل قبل أسبوعين من انعقاد الاجتماع الستين، سيتم تأجيل المشروع إلى اجتماع قادم حسبما هو منصوص عليه بموجب المقرر 15/20.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قدر ترغب اللجنة التنفيذية في أن تنظر فيما إذا كانت توافق على كل مشروع من المشروعات الواردة في الجدول أعلاه على أساس المعلومات في وثائق مقترح المشروع ذات الصلة بما في ذلك تعليقات الأمانة، وأي وثائق أخرى عممت وفقا للمقرر 80/41، وأي معلومات إضافية تقدمها في الاجتماع الأمانة أو الوكالة المنفذة/الثانوية ذات الصلة.

9- المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

(أ) الجوانب المنوطة بتحديد العناصر في مشروعات تحويل المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقرر 13/59 (ب))

الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/45 تتضمن معلومات تتعلق بالجوانب المنوطة بتحديد العناصر في مشروعات تحويل المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي طلبتها اللجنة التنفيذية في مقررها 13/59.

مسائل تطرح للمعالجة:

• التحويل في مؤسسات تصنيع أجهزة التبريد وتكييف الهواء وتمويل العناصر التي تؤثر بشدة على فعالية الطاقة ويترتب عليها آثار على إجمالي تكاليف المشروعات.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قدر ترغب اللجنة التنفيذية في أن تنظر في اختيار واحد من الخيارات التالية كتعريف لخط الأساس للمعدات التي تصنع في الوقت الراهن في قطاع التبريد وتكييف الهواء والتي يقدم التمويل لتحويل مرافق صنعها:

(أ) الخصائص المادية للمعدة باعتبارها مجموع الخصائص المادية لمكوناتها بحيث تبقى خصائص تعريف المعدة بعد عملية التحول دون أن تتغير كثيرا أو تتحسن فقط بالدرجة اللازمة حيث لا يتوفر مكون مماثل؛

أو

(ب) كفاءة استخدام الطاقة في المعدة، بحيث تبقى كفاءة استخدام الطاقة بعد عملية التحول دون أن تتغير كثيرا؛

(ج) تطلب من أمانة الصندوق أن تضطلع، في الوقت المناسب قبل الاجتماع الحادي والستين، بإعداد الاختصاصات اللازمة لإجراء دراسة سوقية لتوفير البيانات الأساسية اللازمة لنموذج يوضح طريقة تمويل تكلفة التشغيل الإضافية لأجهزة ضغط الهواء.

(ب) القضايا المتعلقة الخاصة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية: التاريخ النهائي، مستوى تكاليف التشغيل الإضافية، التمويل المعطى لقطاع الخدمات، والتكاليف الرأسمالية الإضافية (المقرر 46/59)

الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/46 أعدت استجابة للمقرر 46/59. وفي الاجتماع التاسع والخمسين للجنة التنفيذية، أعيد إنشاء فريق الاتصال المعني بقضايا السياسات العامة المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للنظر في النص المتفق عليه من حيث المبدأ خلال الاجتماع الثامن والخمسين للجنة فضلا عن نص مشروع المقرر الوارد بين أقواس معقوفة، وموجز للقضايا التي لا تزال معلقة.

وتعرض الوثيقة حالة معايير تمويل إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الاستهلاك التي تفاوض بشأنها فريق الاتصال خلال الاجتماع التاسع والخمسين. كما تشتمل الوثيقة على مرفقين (وهما، موجز للتقدم في المفاوضات بشأن تكاليف التشغيل الإضافية والتواريخ النهائية خلال الاجتماع التاسع والخمسين؛ وموجز للتحليل الإضافي بشأن إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع خدمة التبريد، بما في ذلك نهج تمويل جديد كان قد عرض في الاجتماع التاسع والخمسين).

مسائل تطرح للمعالجة:

- خيارات لتاريخ نهائي مناسب لتكيب معدات التصنيع القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- توفير التمويل لتحويلات المرحلة الثانية في المؤسسات التي تحولت من تكنولوجيا المواد الكلوروفلوروكربونية إلى تكنولوجيا المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من خلال الصندوق المتعدد الأطراف؛
- منهجيات حساب التكاليف الإضافية المؤهلة وخاصة تكاليف التشغيل، خلال المرحلة الأولى من تنفيذ خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- عتبات الفعالية من حيث التكاليف للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- تحديث التكنولوجيات والتحويل قبل نهاية العمر الافتراضي للمعدات؛
- مدى قابلية تطبيق فئة البلدان ذات الاستهلاك المنخفض فيما يتعلق بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- نقاط البداية لإجمالي تخفيضات استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في اعتماد المعايير التالية لتمويل إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الاستهلاك في بلدان المادة 5 (ومن أجل سهولة الإطلاع عليه، يرد النص الجديد الذي أدخل خلال المفاوضات مظللاً):

التاريخ النهائي

(أ) عدم النظر في أي مشروعات لتحويل إلى طاقة قصوى مصممة معتمدة على هيدروكلوروفلوروكربون بعد [2005] أو [21 سبتمبر/ أيلول 2007]؛

(ب) [عدم النظر في أي مشروعات لتحويل الطاقة القصوى المصممة المعتمدة على هيدروكلوروفلوروكربون بعد 21 سبتمبر/ أيلول 2007؛ وبالنسبة للجنة التنفيذية أن تفكر في مراجعة] جميع المشروعات المؤهلة التي ستتقدم بطاقة مصممة قصوى قبل هذا التاريخ؛

(ج) بالنسبة للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، النظر في المشروعات لتحويل الطاقة المصممة بين عام 2005 [ديسمبر/ كانون الأول 2006] و 21 سبتمبر/ أيلول 2007 [على أساس [مع الأخذ بالحسبان] [رهنأ بـ] التمويل المتاح بواسطة الصندوق المتعدد الأطراف والظروف الوطنية، مع الاعتراف بالاتفاق في المقرر 6/XIX للاجتماع التاسع عشر للأطراف بأن التمويل يجب أن يكون مستقرًا وكافياً]؛

تحويل المرحلة الثانية

(د) تطبيق المبادئ التالية بالنسبة لمشروعات تحويل المرحلة الثانية لتنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في المرحلة الأولى، من أجل إنجاز أهداف الامتثال بإزالة هيدروكلوروفلوروكربون لعامي 2013 و 2015، على أن تخضع لمراجعة اللجنة التنفيذية وليس قبل الاجتماع الأخير عام 2013:

(1) سيتم النظر في التمويل الكامل للتكاليف الإضافية المؤهلة لمشروعات تحويل المرحلة الثانية، في تلك الحالات التي يبرهن فيها بلدٌ من بلدان المادة 5 بوضوح في خطته لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بأن مشروعات كهذه ضرورية للامتثال بأهداف هيدروكلوروفلوروكربون في بروتوكول مونتريال، حتى وبما في ذلك مرحلة خفض ال-

35 بالمائة بحدود أول يناير/ كانون الثاني 2020، و/أو التي تكون المشروعات الأكثر جدوى للتكاليف مُفاساة بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون، التي تستطيع الأطراف المعنية إجراءها في قطاع التصنيع بهدف الامتثال لهذه الأهداف؛

(2) التمويل لجميع مشروعات تحويل المرحلة الثانية الأخرى الذي لا تشملها الفقرة (د) (i) أعلاه، سوف يقتصر على التمويل للتركيب والتجارب والتدريب المنوطة بتلك المشروعات؛

نقاط البداية للتخفيضات الإجمالية في استهلاك هيدروكلوروفلوروكربون

(هـ) تحديد نقاط البداية للتخفيضات الإجمالية في استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بالنسبة لبلدان المادة 5 التي تقدّم مشروعات في وقت سابق لخط أساسها المقيم، في وقت تقديم إمّا المشروع الاستثماري للهيدروكلوروفلوروكربون أو لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الذي يسبق الآخر في إحالته على اللجنة التنفيذية للنظر؛

(و) تمكين بلدان المادة 5 من الاختيار بين أحدث استهلاك لهيدروكلوروفلوروكربون مبلغ بمقتضى المادة 7 من بروتوكول مونتريال في الوقت الذي يتم فيه تقديم خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. و/أو المشروع الاستثماري ومعدّل تقدير الاستهلاك لعامي 2009 و2010، عن طريق حساب نقاط البداية للتخفيضات الإجمالية في استهلاك هيدروكلوروفلوروكربون؛

(ز) تسوية نقاط البداية المتفق عليها للتخفيضات الإجمالية من استهلاك هيدروكلوروفلوروكربون في الحالات حيث تكون خطوط أساس هيدروكلوروفلوروكربون المحتسبة استناداً إلى بيانات المادة 7 المبلغ عنها، مختلفة من نقطة البداية المحتسبة استناداً إلى تقدير متوسط الاستهلاك لـ 2009 – 2010؛

التكاليف الإضافية المؤهلة لمشروعات إزالة هيدروكلوروفلوروكربون

(ح) تطبيق المبادئ التالية بالنسبة للتكاليف الإضافية المؤهلة لمشروعات إزالة هيدروكلوروفلوروكربون للمرحلة الأولى من تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، من أجل إنجاز أهداف الامتثال بإزالة هيدروكلوروفلوروكربون عامي 2013 و2015، على أن تخضع للمراجعة عام 2013؛

(1) في سياق إعدادها مشروعات إزالة هيدروكلوروفلوروكربون في قطاعات الرغوى والتبريد وتكييف الهواء، على الوكالات المنفذة أن تستخدم بمثابة دليل المعلومات التقنية الموجودة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/55/47؛

(2) إن قيم عتبة جدوى التكاليف الحالية المعتمدة لمشروعات إزالة كلوروفلوروكربون يجب أن تُستخدم كمبادئ توجيهية خلال إنشاء وتنفيذ المرحلة الأولى من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، المناسبة بالكيلو المتري [وستكون البلدان حاصلة على المرونة لتخصيص التمويل الموافق عليه [بين التكاليف الرأسمالية الإضافية وتكاليف التشغيل الإضافية] من ضمن العتبة؛

(2) مكرّر: في الوقت الذي يجري فيه حساب التكاليف الرأسمالية الإضافية، [التكلفة المقترنة بالتكنولوجيا المراعية للمناخ يجب أن تؤخذ بالحسبان، بالطريقة المناسبة]، [وستزوّد بلدان المادة 5 بالتمويل الكافي لتغطية التكلفة الرأسمالية الإضافية زيادة عن العتبة] لتمكينها من إحلال التكنولوجيا المراعية للمناخ، مع الأخذ بالحسبان متطلبات الأمان؛

التكاليف [الإضافية] المقرّونة بمتطلبات الأمان و[إدخال تكنولوجيا مراعية للمناخ] [فوائد المناخ] سوف تُتاح لبلدان المادة 5 زيادة عن عتبات جدوى التكاليف؛

إن [تمويلاً أقصاه 10 [20] [35] بالمائة زيادة عن عتبة جدوى التكاليف سوف يُمنح

للمشروعات في قطاع الرغاوى¹ الذي يتطلب إحلال إجراءات أمان بهدف اكتساب فوائد مشاركة إضافية للمناخ؛

إزالة هيدروكلوروفلوروكربون في قطاع الرغاوى

(3) سوف يكون اعتبار تكاليف التشغيل الإضافية للمشروعات في قطاع الرغاوى بنسبة [XX] دولار أمريكي/كيلوغرام متري (وفقاً للقيم المبينة في الجدول أدناه) من استهلاك هيدروكلوروفلوروكربون الذي يجب أن يُزال في مؤسسة التصنيع [لفترة انتقالية مدتها سنة واحدة] [سنتان] [ثلاثة أشهر]؛

(4) بالنسبة لمجموعات المشروعات المرتبطة ببيوت النُظم، سيتمّ حساب تكاليف التشغيل الإضافية على أساس الاستهلاك الإجمالي لهيدروكلوروفلوروكربون لكافة مؤسسات الرغاوى السُفلية الذي يجب إزالته؛

إزالة هيدروكلوروفلوروكربون في قطاع تصنيع التبريد وتكييف الهواء

(5) سوف يتمّ اعتبار تكاليف التشغيل الإضافية في القطاع الفرعي لتكييف الهواء بسعر [XX] دولار أمريكي/الكيلوغرام المتري (بموجب القيم المبينة في الجدول أدناه) لاستهلاك هيدروكلوروفلوروكربون الذي يجب إزالته في مؤسسة التصنيع [لفترة انتقالية مدتها XX أشهر] [سنة واحدة]؛

(6) سوف يتمّ اعتبار تكاليف التشغيل الإضافية للمشروعات في القطاع الفرعي للتبريد التجاري بسعر [XX] دولار أمريكي/الكيلوغرام المتري (بموجب القيم المبينة في الجدول أدناه) لاستهلاك هيدروكلوروفلوروكربون الذي يجب إزالته في مؤسسة التصنيع [لفترة انتقالية مدتها XX أشهر] [سنة واحدة]؛

(7) تمثيلاً مع المقرر 45/31، لن يتمّ اعتبار تكاليف التشغيل الإضافية للمؤسسات المصنّعة تحت القطاع الفرعي لتجميع وتركيب وتعبئة معدات التبريد؛

التاريخ النهائي	تكاليف التشغيل الإضافية (دولار أمريكي/الكيلوغرام) ²				الطرف
	تبريد تجاري	تكييف هواء	هيدروكلوروفلوروكربون-142b رغاوى	هيدروكلوروفلوروكربون-141b رغاوى	
2006	4.63	5.93	1.60	1.73	الداعي إلى الاجتماع
2007	4.06	6.50	1.60	1.73	من بلدان المادة 5
2006	4.63	5.93	1.60	1.73	من غير بلدان المادة 5
[2007]	3.50	5.93	1.20	1.40	من غير بلدان المادة 5

إزالة هيدروكلوروفلوروكربون في قطاع خدمات التبريد

(8) إن بلدان المادة 5 [التي لديها حتى 90 بالمائة من استهلاك هيدروكلوروفلوروكربون في قطاع خدمات التبريد مُقاسة بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون] يجب أن تضمّن خططها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، كحدّ أدنى:

¹ قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن تنظر في حذف الإشارة إلى المرجع المتعلق بقطاع الرغاوى، حيث أن بعض التكنولوجيات البديلة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربون المستخدمة في قطاعي التبريد وتكييف الهواء قد تحتاج أيضاً إلى تنفيذ إجراءات سلامة.

² هنالك موجز يتعلق بتقدّم المفاوضات بشأن تكاليف التشغيل الإضافية والتواريخ النهائية مُدرج في المرفق الأول لهذه الوثيقة.

- أ- الالتزام بتلبية، من دون مزيد من طلبات التمويل، وعلى الأقل، التجميد عام 2013 و[مرحلة تخفيض الـ 10 بالمائة عام 2015] أو [تخفيض الـ 35 بالمائة مع حلول عام 2020] في قطاع خدمات التبريد. وسيتضمن ذلك التزاماً من البلد بالحدّ من استيراد المعدات المعتمدة على هيدروكلوروفلوروكربون عند الضرورة لتحقيق الامتثال لمراحل التخفيض ولمساندة أنشطة الإزالة ذات الصلة.
- ب- تليغاً إلزامياً، مع حلول الوقت الذي يُطلب فيه شرائح التمويل، بشأن تنفيذ الأنشطة التي جرت في قطاع خدمات التبريد في السنة السابقة، وكذلك خطة شاملة ودقيقة لتنفيذ أنشطة الشرائح التالية؛
- ج- وصفاً لأدوار ومسؤوليات الجهات المعنية الرئيسية، وكذلك وكالة التنفيذ الرئيسية والوكالات المشاركة، حيث يمكن التطبيق؛
- (9) إن بلدان المادة 5 التي لديها [حتى 90 بالمائة من استهلاك هيدروكلوروفلوروكربون في قطاع خدمات التبريد مقاسة بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون] سوف تُمنح تمويلاً متوافقاً مع الجدول أدناه مع اليقين بأن مقترحات المشروعات مازالت تحتاج إلى برهان بأن مستوى التمويل ضروري لتحقيق أهداف إزالة 2013 و[2015]، أو [2020]:

مستوى استهلاك هيدروكلوروفلوروكربون في قطاع الخدمات (*)								الأنشطة
(*) (***)			حتى 1000 طن متري (55 طنًا من قدرات استنفاد الأوزون)	حتى 500 طن متري (27.5 طنًا من قدرات استنفاد الأوزون)	حتى 300 طن متري (16.5 طنًا من قدرات استنفاد الأوزون)	حتى 100 طن متري (5.5 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	أقل من 20 طنًا مترياً (1.1 طن من قدرات استنفاد الأوزون)	
أكثر من 8.000 طن متري (440 طنًا من قدرات استنفاد الأوزون)	حتى 8.000 طن متري (440 طنًا من قدرات استنفاد الأوزون)	حتى 5.000 طن متري (275 طنًا من قدرات استنفاد الأوزون)	30,000	20,000	10,000	10,000	10,000	التشريعات
160,000	140,000	120,000	80,000	60,000	50,000	40,000	30,000	تدريب الجمارك
400,000	300,000	240,000	160,000	100,000	70,000	60,000	40,000	تدريب التقنيين
11,000,000	8,000,000	5,000,000	1,000,000	500,000	300,000	100,000	50,000	المساعدة التقنية (**)
2,300,000	1,700,000	1,000,000	250,000	140,000	90,000	40,000	20,000	الرصد (***)
13,940,000	10,190,000	6,410,000	1,520,000	820,000	520,000	250,000	150,000	المجموع (بالدولار الأمريكي)

(*) أرقام تمثل الكميات القصوى لكل مجموعة.

(**) بالنسبة للبلدان التي لديها استهلاك من هيدروكلوروفلوروكربون يزيد عن 20 طنًا مترياً (1.1 طن من قدرات استنفاد الأوزون)، يجب أن تكون الكمية الفعلية بالتناسب وفقاً لمستوى استهلاك هيدروكلوروفلوروكربون في قطاع الخدمات.

(***) بالنسبة للبلدان التي لديها استهلاك من هيدروكلوروفلوروكربون يزيد عن 20 طنًا مترياً (1.1 طن من قدرات استنفاد الأوزون)، يجب احتساب الكمية الفعلية كـ 20 بالمائة من مجموع تكلفة الأنشطة.

(****) لم يعد صالحاً للتطبيق بموجب الفقرة الفرعية (xi) أدناه.

- (10) إن بلدان المادة 5 التي لديها [حتى 90 بالمائة من استهلاك هيدروكلوروفلوروكربون في قطاع خدمات التبريد مقاسة بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون]، والتي تتلقى تمويلاً مُسقفاً مع الجدول أعلاه، ستكون لها المرونة لاستعمال الموارد المتوفرة ضمن قطاع خدمات التبريد، لتلبية الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروعات لتسهيل

ألف طريقة ممكنة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(11) إن بلدان المادة 5 التي لديها استهلاك من هيدروكلوروفلوروكربون في كلا قطاعي التصنيع وخدمات التبريد، والتي لديها [أقل من 90 بالمائة من استهلاكها لهيدروكلوروفلوروكربون مُقاساً بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون]، يجب أن تبدأ أولاً بمعالجة الاستهلاك في قطاع التصنيع من أجل تحقيق أهداف الإزالة عام 2013 وعام 2015. ولكن، إذا برهنت مثل تلك البلدان بوضوح أنها تحتاج إلى مساعدة في قطاع خدمات التبريد من أجل الامتثال بهذه الأهداف، سوف يتم حساب التمويل لتلك الأنشطة، كالتدريب مثلاً، بسعر 4.50 دولار أمريكي/ للكيلوغرام المترى، يُحتسب من نقطة بدايتها للتخفيضات الإجمالية في استهلاك هيدروكلوروفلوروكربون.

إزالة هيدروكلوروفلوروكربون في قطاعات الأيروسولات ومطافئ الحريق والمذيبات

(12) سوف يتم النظر في كل حالة على انفراد بالنسبة لأهلية التكاليف الرأسمالية الإضافية وتكاليف التشغيل الإضافية لمشروعات إزالة هيدروكلوروفلوروكربون في قطاعات الأيروسولات ومطافئ الحريق والمذيبات، على أساس النظر في كل حالة على انفراد.

(ج) التكلفة لتحويل عنصر التصنيع مقابل تكلفة التشغيل الإضافية (14/59)

الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/47](#) تتضمن معلومات بشأن تحديد ما إذا كانت تكلفة عناصر التصنيع مؤهلة مقابل تكلفة التشغيل الإضافية. ونقلت مسألة السياسات العامة إلى علم اللجنة خلال الاجتماع التاسع والخمسين وقررت اللجنة النظر فيها إلى الاجتماع الستين.

مسائل تطرح للمعالجة:

- ما إذا كانت تكلفة عناصر التصنيع مؤهلة مقابل زيادة تكلفة التشغيل الإضافية المحتملة؛
- ما إذا كان إعادة تهيئة أجهزة إنتاج معدات التبادل الحراري بالتحديد تمثل تكلفة إضافية.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قدر ترغب اللجنة التنفيذية في أن تنظر في الاقتراح الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/47](#)، وكذلك الاقتراحات الواردة في الفقرات الفرعية (ب) إلى (هـ) التي تحدد أهلية عملية تحويل تصنيع المكونات، أو، بدلاً من ذلك، الفقرة الفرعية (و) أدناه التي تحدد أهلية تكلفة التشغيل الإضافية للمكونات:

(أ) في حالة تحويل نظم التبريد أو أجهزة تكييف الهواء من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الهيدروكلورون أو الهيدروفلوروكربون، عدم اعتبار التكاليف الرأسمالية، المتصلة بإعادة تشكيل قطر الأنابيب داخل المبادلات الحرارية ذات الأنابيب والزعانف، بمثابة تكاليف إضافية، ولأن هذه تعتبر بمثابة تطوير تقني يمكن تجنبه؛

و

- (ب) وقف تمويل تكلفة التشغيل الإضافية للمكونات واللجوء بدلا من ذلك إلى تمويل عملية تحويل شركات تصنيع المكونات ومرافق تصنيع المكونات في إنتاج معدات تكييف الهواء؛
- (ج) عدم إدراج أي تكاليف لتشغيل إضافية في التمويل المقدم للشركات المصنعة للمكونات؛
- (د) وضع قائمة بالمكونات التي يمكن اعتبار الشركات المصنعة لها مؤهلة للحصول على تمويل، وإدراج الضواغط في تلك القائمة؛
- (هـ) استبعاد المرافق التي يشكل فيها إنتاج مكونات معدات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أقل من 50 في المائة، واقتطاع حصة المواد بخلاف المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنتجة من التكاليف الإضافية بالنسبة لمن لديهم مستويات أعلى؛

أو

(و) إدراج تكلفة التشغيل الإضافية ذات الصلة بارتفاع تكاليف المكونات ضمن تعريف تكلفة التشغيل الإضافية، وعدم السماح بتمويل عمليات تحويل مصنعي المكونات أو منشآت تصنيعها داخل الشركة المصنعة للمعدات.

(د) **النموذج المنقح لمشروعات اتفاقات خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقرر 16/59 (ب))**

الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/48 تتضمن نموذجاً منقحاً لمشروع اتفاقات خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يستند إلى نموذج أولي مقترح قدم إلى الاجتماع التاسع والخمسين والتعليقات المستلمة عملاً بالمقرر 16/59 (ب). كما تعرض الوثيقة وصفاً للتغيرات مقارنة بالنسخة الأولية المقدمة إلى الاجتماع التاسع والخمسين.

مسائل تطرح للمعالجة:

• اعتماد النموذج كنقطة بداية لصياغة اتفاقات خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في المستقبل.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قدر ترغب اللجنة التنفيذية في أن:

(أ) توافق على النموذج الوارد في المرفق الثاني بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/48، كأساس لصياغة اتفاق بين أي بلد واللجنة التنفيذية يتعلق بخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ب) تطلب أن تحدد مشاريع الاتفاقات في المستقبل الجدول الزمني لتقديم الشرائح النهائية بحيث يكون قد أبلغ عن الاستهلاك بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال لعام 2013 قبل الموافقة على الشريحة الأخيرة من الاتفاق.

10- تقرير الفريق الفرعي لقطاع الإنتاج

الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/49 ستصدر خلال الاجتماع الستين وستعرض تقريراً عن اجتماع الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج المقرر عقده على هامش الاجتماع الستين. وستشتمل الوثيقة على نظر الفريق الفرعي في جدول أعمال مؤقت والأحكام والشروط التي يمكن بموجبها تعديل اتفاقات إنتاج المواد الكلوروفلوروكربونية القائمة مع الصين والهند وما يرتبط بها من اتفاقات إزالة معجلة؛ واختصاصات المراجعة التقنية لإنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في بلدان المادة 5؛ والأعمال المضطلع بها حتى اليوم بشأن العناصر المتبقية من قرار نهائي يتعلق بقطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (الوثائق UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/SGP/1-4).

11- **حوافز مرتبطة بمؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلق بالآثار المناخية، وبمرفق خاص بالتمويل (المقرران 45/59 (ب) و48/59)**

الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/50 أعدت استجابة للمقررين 45/59 (ب) و48/59 وتشتمل على جزأين. ويتناول الجزء الأول الحوافز المرتبطة بمؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلق بالآثار المناخية ويتناول الجزء الثاني مرفقاً خاصاً بالتمويل. ويشير الجزء الأول إلى بعض المعلومات الأساسية بشأن المؤشر ويحدد مجموعتين من الاتجاهات المحتملة. ويوجز الجزء الثاني الأعمال التي اضطلعت بها اللجنة التنفيذية حتى اليوم بشأن المرفق في ضوء المقررات المتخذة من قبل اللجنة التنفيذية واجتماع الأطراف. وتعرض الوثيقة التعليقات التي قدمها أعضاء اللجنة التنفيذية لعام 2009 عقب المناقشة التي جرت في الاجتماع التاسع والخمسين فضلاً عن مقترحا قدمته السويد التي كانت ممثلة خلال الاجتماع وتشتمل على مقتطف من مناقشة تفصيلية جرت خلال الاجتماع التاسع والخمسين وتضمنت عروضاً من البنك الدولي واليونديبي واليونيدو

ودراسة ICF بشأن التخلص من المواد المستنفدة للأوزون.

مسائل تطرح للمعالجة:

- الحوافز المرتبطة بالمؤشر:
 - حوافز إذا أظهر المؤشر للبدائل أثر أعلى على المناخ عن خط أساس المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
 - إمكانيات لتقديم حوافز لتسهيل أن يظهر مؤشر البدائل أثر أقل على المناخ عن خط أساس المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- مرفق التمويل الخاص:
 - توجيهات بشأن كيفية المضي قدماً بالنداء الذي أصدره مؤتمر الأطراف لتقديم مساهمات طوعية إضافية للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون عملاً بالفقرة 6 من المقرر 2/21؛
 - التعاريف ومعايير التمويل من مرفق التمويل الخاص؛
 - منهجيات وبروتوكولات ومعايير الحصول على سندات الكربون؛
 - إمكانية استخدام المرفق للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون؛
 - استخدام المبلغ المخصص للمرفق حتى اليوم والبالغ 1.2 مليون دولار أمريكي.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قدر ترغب اللجنة التنفيذية في أن:

- (أ) تنظر في فئات الحوافز المتوجّب إقرارها بمؤشر الصندوق المتعدد الأطراف لأثر المناخ وغير ذلك من المواضيع ذات الصلة به، باستخدام الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/50، من جملة أمور أخرى؛
 - (ب) تطلب إلى الأمانة بتوفير مزيد من المعلومات أو مسودات المبادئ التوجيهية لمسائل معينة خاصة بمؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلق بالآثار المناخية كما يُعتبر ضرورياً في أعقاب المناقشة، وفي الوقت المناسب لموعد الاجتماع الثاني والستين.
 - (ج) تحيط علماء بالوثيقة المعنونة "مرفق تمويل خاص (المقررات 45/59 (ب) و48/59)" حسبما وردت في UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/50؛
 - (د) قبول توجيه هذه الوثيقة إلى الاجتماع الثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية، مع مرفق إضافي يحتوي على مقتطفات من تقرير الاجتماع الستين بشأن هذا البند من جدول الأعمال، وفقاً للمقرر 2/XXI، الفقرة 5؛
 - (هـ) بتقديم التوجيه عن كيفية متابعة الدعوة من اجتماع الأطراف في المقرر 2/XXI، الفقرة 6؛
 - (و) في مناقشة الاقتراحات التي أوردتها أمانة الصندوق على ضوء الإسهامات التي قدّمتها أستراليا وألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية، عملاً بالمقرر 48/59، الذي تضمن:
- (1) القبول بالتعريف والمعايير لمرفق التمويل الخاص، المحددة في الفقرة 29 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/50؛
 - (2) مطالبة أمانة الصندوق:
 - أ- بمواصلة جهودها لتحصيل موارد إضافية للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون على ضوء المقرر 2/XXI، الفقرة 6؛
 - ب- استعراض المنهجيات المقترحة لأرصدة انبعاثات الكربون المسموح بها، والتوصية بمنهجيات جديدة يمكن إنمائها ليتمّ النظر فيها في الاجتماع الثاني والستين؛
 - (3) إحلال هدف أولي قيمته 54 مليون دولار أمريكي بشكل إسهامات طوعية للصندوق المتعدد الأطراف لتناول المقرر 2/XXI، الفقرة 6، من أجل تقديم المساعدة للتخلص من

المواد المستنفدة للأوزون، وفي الوقت نفسه، القبول بمواصلة النظر في مستوى التمويل الضروري؛ و

(4) استخدام الأموال المتوافرة في مرفق التمويل الخاص لنشاط تخلص من المواد المستنفدة للأوزون المضمّن في المشروعات في الاجتماع الحالي، والتي لا تعتبر مؤهلة بمقتضى الصندوق المتعدد الأطراف، على ضوء المقرر 2/XXI، الفقرة 6.

12- المنهجية لتحديد التكاليف ذات الصلة بالمشروعات في التقرير السنوي لليونيديو بشأن التكاليف الإدارية (المقرر 28/59(ج))

الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/51 تصف منهجية اليونيديو المقترحة لتحديد التكاليف ذات الصلة بالمشروعات في تقريرها السنوي بشأن التكاليف الإدارية وتعرض تعليقات أمانة الصندوق.

مسائل تطرح للمعالجة: لا توجد.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قدر ترغب اللجنة التنفيذية في أن تحيط علما بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/51 بشأن المنهجية المتعلقة بتحديد التكاليف ذات الصلة بالمشروعات في التقرير السنوي لليونيديو بشأن التكاليف الإدارية (المقرر 28/59(ج)).

13- التحليل التاريخي لتكلفة اجتماعات اللجنة التنفيذية المقرر (43/57(د))

الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/52 قدمت استجابة للمقرر 43/57(د) وتعرض معلومات أساسية عن مخصصات ميزانية اللجنة التنفيذية ومواقعها؛ وتعرض التكاليف القياسية لاجتماعات اللجنة التنفيذية عندما تعقد في مونتريال وعندما تعقد خارج مونتريال وتعرض أيضا مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات.

مسائل تطرح للمعالجة: لا توجد.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قدر ترغب اللجنة التنفيذية في أن تحيط علما بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/52.

14- ميزانية أمانة الصندوق المتعدد الأطراف (متابعة للمقرر 52/59)

الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/53 أعدت عملا بالمقرر 52/59 وتعرض معلومات مرتدة مستلمة من نيروبي بشأن تطبيق زيادة الميزانية البالغة 5 في المائة فضلا عن تلك المستلمة من مكتب اليونيبي الآخر في مونتريال والوكالة الرائدة للأمم المتحدة في مونتريال بشأن الزيادة السنوية في ميزانياتها. كما تعرض معلومات عن منهجية الأمانة في إعداد الميزانية والحسابات وتختتم بملاحظات وتوصيات.

مسائل تطرح للمعالجة: لا توجد.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قدر ترغب اللجنة التنفيذية في أن تنظر في:

(أ) أن تحيط علما بالتقرير الذي أعدته الأمانة بشأن ميزانية الصندوق المتعدد الأطراف الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/53؛

(ب) التفسير الذي قدمه اليونيبي لتبرير الزيادة السنوية البالغة 5 في المائة على النحو الذي يطبق عادة على تقديرات تكاليف موظفي أمانة الصندوق المتعدد الأطراف؛

(ج) التفسير الذي قدمته الأمانة بشأن الفرق في معدل الزيادة فيما بين أمانتي اليونيبي في مونتريال؛

(د) المحافظة على تكاليف مكون مرتبات الموظفين في ميزانية 2011 التي ووفق عليها بزيادة تبلغ 5 في المائة مقابل تكاليف الموظفين في 2010 والبالغة 753 771 3 دولارا أمريكيا وتعديل مكون مرتبات الموظفين في 2011 والبالغة 992 938 3 دولارا أمريكيا على النحو الوارد في المرفق الثاني بهذه الوثيقة تمشيا مع تكاليف موظفي نيروبي على النحو المبين في اتفاق الحكومة المضيفة؛

(هـ) أو تعديل تكاليف مكون مرتبات الموظفين في ميزانية 2011 لتعكس زيادة بنسبة 3 في المائة مقابل تكاليف الموظفين في 2010 والبالغة 3 699 910 دولارات أمريكية وتعديل مكون مرتبات الموظفين في الميزانية والبالغة 3 810 907 دولارات أمريكية والتي احتسبت على أساس معدل التضخم البالغ 3 في المائة مقابل مستويات تكاليف الموظفين في 2011 على النحو المبين في المرفق الثالث بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/53.

-15 مسائل أخرى